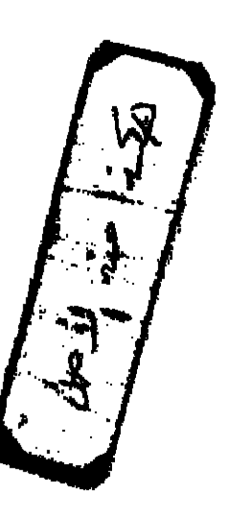
## وقائع العدد

تلقى مجلس النواب الاردني ببالغ الحزن والاسى نبـا الفاجعة الاليمة التي المت بالهند بوفاة احد قادتها العظام المرحـوم شاستري، وان مجلس النواب الاردني يشارك مجلسكم الكريم هذا المصاب الالم ويبعث باحر تعازيه ومواساته القلبية للشعب الهندي الصديق .



المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

# مجلس النواب

## الدورة العاديـة الثالثة لمجلس الامـة الثامن

### محضر الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم الاحد ٢٣ شوال ١٣٨٥هـ . الموافق ١٣ شباط ١٩٦٦م .

(المجلد ١٠)

(رقم العدد ١١)

## جدول الاعمال

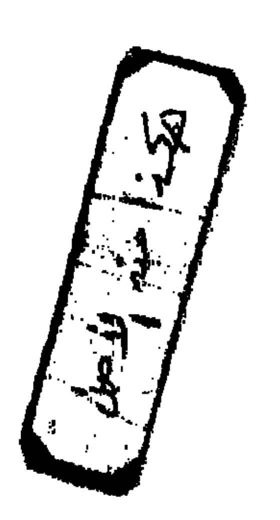
| البند | القرار | صحيفة |
|---|---|---|
| ٣ ـ تلاوة البرقيتين المتبادلتين بين جلالة الملك فيصل المعظم ومعالي رئيس مجلس النواب ... . . ... ... ... ... ... ... | ( اخـــذ المجلس علـــما بذلك) | ٤٥٣ |
| ٤ ـ تلاوة كتاب استقالة معالي النائب السيد كامل محي الدين من اللجنة القانونية. | (ووفق على قبول استقالته) | ٤٥٣ |
| ٥ ـ تلاوة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (٤٩٢) المتضمن تقديم تقرير خاص بالمشاريع الانمائية ... ... ... ... ... ... | (وزع على الاعضاء وتقرر احالته للجنة الماليـــة ) | ٤٥٤ |
| ٦ ـ تلاوة الكتب والاوراق الواردة : ... ... ... ... ... ... | | ٤٥٤ |
| أ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٢٧) ومرفقه كتاب معـــالي وزير التربية والتعليم رقم (١٦٧١) جوابا على الاقتراح رقم (٢٢) المقدم من النائبين السيدين علي الملكاوي ومحمد الغزاوي ... | ( اخـــذ المجلس عـــلما بـذلـــك ) | ٤٥٤ |
| ب ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٣٧٨ جواباً على الاقتراحين رقم (٣٥) المقدم من نواب بيت لحم السادة ايوب مسلم وحسن عبد الفتاح درويش وموسى عيسى عابده ، ورقم (٤٢) المقدم من السيد محمد سعيد يونس . | (اخـــذ المجلس علماً بالجواب ) | ٤٥٧ |
| ج ـ كتاب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رقم ٩٦١ جواباً على الاقتراح رقم (٥٥) المقدم من نواب بيت لحم السادة ايوب مسلم وحسن عبد الفتاح درويش وموسى عيسى عابده . | اخـــذ المجلس علماً بالجواب | ٤٥٧ |
| * * | | |
| د ـ كتاب معالي وزير الداخليـــة رقم ١٨٨٦ جواباً على الشكوى رقم ( ٤١ ) المقدمه من شركات الباصات في المملكة . | اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلغ لمقدمي الشكوى | ٤٥٧ |
| هـ ـ كتاب دولـــة رئيس الـــوزراء رقم (١٦٨٦) ومرفقه كتاب معالي وزير المواصلات البرق والبريد رقم (١٤٧٥) جواباً على الاقتراحين رقم (٣٦) المقدم من النائب السيد محمد سعيد يونس ورقم (٣٩) المقدم من النائب السيد سليمان القضاه . | اخـــذ المجلس علمـــاً بالجواب | ٤٥٨ |

* جواب دولة رئيس الوزراء على اقتراح النائب السيد محمد الخشمان تأجل بحثه لغياب النائب .

* * بسبب غياب معالي وزير الصحة تأجل الجواب على الاقتراحين ٦٣ و ٧٢



| البند | القرار | صحيفة |
|---|---|---|
| ٧ ـ الاقتراحـــــات ... ... ... ... ... ... ... .. ... ... | | ٤٥٨ |
| أ ـ أقتراح برغبة رقم (٩٢) مقـــدم من نواب السلط السادة محمد الخشمان نوفان السعود ، شاكر الطعيمه بموضوع طلب تعبيـــد وتزفيت طريق دابوق ـ الفحيص . | (تقرر احالة هـــذه الاقتراحـــات للحكومـــة رأساً) | ٤٥٨ |
| ب ـ اقتراح برغبة رقم (٩٣) مقدم من نواب الكرك السادة صلاح سحيمات ، عمران المعايطه ، صالح المجالي وسابا العكشه بموضوع طلب وضع المخصصات اللازمة في الموازنة القادمة لاكمال وفتح وتعبيد وتزفيت الطرق في محافظة الكرك . | | ٤٥٩ |
| جـ ـ اقتراح برغبة رقم (٩٤) مقدم من نواب الكرك السادة صلاح سحيمات ، عمران المعايطة ، صالح المجالي وسابا العكشه بموضوع مطالب عامة لمحافظة الكرك . | | ٤٦٠ |
| د ـ اقتراح برغبة رقم (٩٥) مقدم من نواب الكرك السادة صلاح سحيمات، عمران المعايطه، صالح المجالي وسابا العكشة بموضوع طلب وضع المخصصات اللازمة لانهاء تعبيد وتزفيت طريق القطرانة ـ الكرك وطريق مأدبا ـ الموجب ـ الكرك ، وطريق الكرك ـ الاغوار ، وبناء دار للحكومة في مدينة الكرك . | | ٤٦٠ |
| ٨ ـ الأسئلـــة والأجوبـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٤٦١ |
| أ ـ جواب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٨٠) ومرفقه جواب معالي وزير المواصلات طيران ميناء سكك رقم (١١٨٧) على السؤال رقم (٢٣) المقدم من نائب معان السيد زهير مطر . | ( لم يقتنع النائب بالجواب ) | ٤٦١ |
| ب ـ جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم ( ٢٢٣ ) على السؤال رقم ( ٢٤ ) المقدم من نائب معان السيد زهير مطر . | (اكتفى النائب بالجواب ) | ٤٦٥ |
| جـ ـ جواب معالى وزير الاقتصاد الوطني رقم ( ٤٠٠ ) على السؤال رقم ( ٢٥ ) المقـــدم من نائب اربد فضيلة الشيخ الاستاذ عـــلي الملكـــاوي . | ( لم يكتف النـــائب بالجواب ) | ٤٦٧ |
| د ـ جواب معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ( ٨١١ ) على على السؤال رقم (٤٣) المقدم من نائب جنين السيد فوزي جرار. | ( اكتفى النـــائب بالجواب ) | ٤٦٩ |

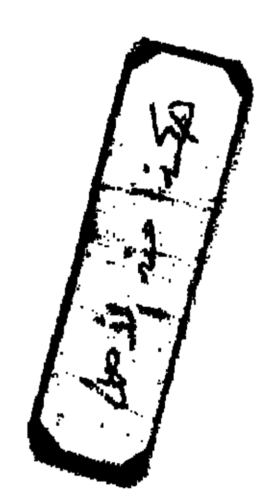


| | | صحيفة |
|---|---|---|
| ٩ – مقررات اللجنة القـــانونيه : ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٤٧٠ |
| أ – قرار رقم ( ١٧ ) بشأن مشروع النظام الداخلي للشعبـــة البرلمانية الاردنيـــة . | (ووفق على النظام) | ٤٧٠ |
| ب– قرار رقم ( ١٨ ) بشأن : | | ٤٧٢ |
| ١ – مشروع القانون المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنيـــة لسنـــة ١٩٦٥ . | ( ووفق عليه كـــا ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٧٢ |
| ٢ – القانون المؤقت رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٦٥ المـــعدل لقانون الصحـــة . | ( ووفق عليه كـــا ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٧٣ |
| ٣ – القانون المؤقت رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٦٥ المعـــدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر . | ( ووفق عليـــه معـــدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٧٣ |
| ٤ – مشروع القانون المعدل بقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنـــة ١٩٦٥ . | ( ووفـــق عليه معـــدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٧٥ |
| جـ – قرار رقم (١٩) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥ قانون تقسيط ديون امانة العاصمة . | (ووفق عليه معدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٨٥ |
| د – قرار رقم (٢٠) بشأن مشروع قانـــون صيانة اموال الدولـــة لسنة ١٩٦٦ ؛ | (ووفق عليه معدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٨٦ |
| هـ – قرار رقم (٢١) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ قانون ادارة املاك الدولة . | (ووفق عليه معدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٩٠ |
| و – قرار رقم (٢٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ قانون السياحة . | (ووفق عليه معدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٤٩٩ |
| ز – قرار رقم (٢٣) بشأن القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥ قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات ؛ | ( ووفق على القانون معدلا وارسل لمجلس الاعيان ) | ٥٠٥ |

*** تأجل جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني على سؤال النائب السيد موسى ابو الراغب بسبب غياب النائب .



| | | صحيفة |
|---|---|---|
| ١٠– قرار اللجنة المالية رقم (٤) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٥ ... ... ... ... | ( ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان ) | ٥١٤ |
| ١١– احالة القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة وهي : ... ... ... ... ... | | ٥١٥ |
| أ – مشروع قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية<br>ب – مشروع القانون المعدل لقانون الصحة . | ( احيلت للجنـــة الماليـــة ) | |
| جـ – مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية على البضائع المصدرة والمصنوعة محلياً .<br>د – مشروع قانون معدل لقانون استيفاء رسوم واجور اضافية .<br>هـ – مشروع قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك والمكوس . | ( احيلت للجنة القانونية ) | |
| ١٢– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ... ... ... ... ... | (لم يعين ) | ٥١٥ |



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً / من يوم الاحد الواقــع في ١٣/٢/١٩٦٦ .

برئـــاسة رئيس المجلس وبحضور أمين عـــام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب بأجازة – السيد موسى ابـــو الراغب

وتغيب معتذراً السادة – حـــافظ الحمد الله ومحمد ارشيد ووصفي ميرزا وعبد الله الفياض .

وتغيب بدون معذره الساده – خالـــد الحاج حسن ووحيد العوران وفيصل الجازي وامـــين الحسيني وايوب مسلم .

وحضر من الحكومة : –

دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع .

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية .

معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية .

معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير الدولة .

معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي الدكتور صالح برقـــان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات برق وبريد .

معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربيـــة والتعـــليم .

معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني .

معالي السيد اسماعيل حجازي وزير الزراعة .

معالي الدكتور لصفت كـــال وزير الانشاء والتعمير .

معالي السيد محمد طوقان وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

### افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني . اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم .

نبحث الآن في المواضيع المـــدرجة عـــلى جدول أعمال اليوم .

### ١ – تلاوة محضر الجلسة السابقه

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جـــاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

### ٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين العام تلاوة الاجازات والاعتذارات .



( ا )

الامين العام:

معالي رئيس مجلس النواب الا كرم

بعد التحية .

ارجو منحي اجازة لمدة اسبوع ولـكم جزيل الشكر .

نائب عمان

موسى ابو الراغب

١٢/٢/١٩٦٦ .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون

( ب )

الامين العام:

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لاسباب صحية اعتذر عن حضور جلسة مجلس النواب الحالية فارجو قبولها .

١٣/٢/١٩٦٦ .

نائب طولكرم

حافظ الحمد الله

الرئيس:

هل يوافق المجلس على معذرته ؟

الجميع : موافقون .

( ج )

الأمين العام:

معالي رئيس مجلس النواب الافخم – عمان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم لاسباب صحية واقبلوا تحياتي .

١٣/٢/١٩٦٦ . محمد محمود ارشيد

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

( د )

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراماً وبعد .

اعتذر عن حضور الجلسة لاسباب هامة .

وتقبلوا خالص التحية .

١٣/٢/١٩٦٦ .

نائب عمان

وصفي ميرزا

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

( ه )

الامين العام:

معالي رئيس مجلس النواب – عمان

اعتذر عن حضور جلسة اليوم لاسباب طارئة.

١٣/٢/١٩٦٦ .

نائب طولكرم

عبد الله الفياض

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .



## ٣ ـ تلاوة البرقيتين المتبادلتين بـين جلالة الملك فيصل المعظم ومعـالي رئيس مجلس النواب .

**الرئيس :**

تتلى البرقيتين المتبادلتين مع جلالة الملك فيصل المعظم .

**الامين العام:**

اتلو على حضراتـكم نص البرقية التي ارسلها معـالي رئيس مجلس النواب الى حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل آل سعود المعظم .

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل آل سعود المعظم

ان مجلس النواب الاردني في اجتماعه اليوم وقد اطلع على البيان المشترك الذي صدر اثر زيارتـكم الميمونة للمملكة الاردنية الهاشمية ليستشعر معاني الفخر والاعتزاز بصدور هذا البيان التاريخي الذي نرى فيه خطوة رشيدة لخدمة قضايانا العربية ودعم مؤتمرات القمـة .

وانني باسمي وباسم مجلس النـواب الاردني ليشرفني بان ارفع الى مقام جلالتـكم اسمى ايات تهانينا وتبريكاتنا لهذه الخطوة المباركة وستجدوننـا بقيادة اخيكم صاحب الجلالة الملك الحسـين المعظم مليكنا المفدى حفظه الله حريصين كل الحرص على دعم كل خطوة هدفها وحدة الصف العربي داعيين الله تعالى ان يحفظكم ويمد في عمـركم ويديم اواصر الاخوة بين مملكتينا الشقيقتين وهو الموفق .

رئيس مجلس النواب الاردني
عاكف الفايز

**الامين العام :**

وقد اجاب جلالة الملك فيصل المعظم بالبرقية التالية :

الريـاض

دولة الرئيس عاكف الفايز رئيس مجلس النواب الاردني

نشكر دولتكم على البرقية التي ارسلتموها الينا باسمكم واسم مجلس النواب الاردني المعبرة عن شعوركم الطيب وتأييدكم للبيان المشترك الذي صدر اثر الزيارة التي قمنا بها للمملكة الاردنية الهاشمية ونرجـو الله ان يكون من نتائج اجتماعنا بجلالـة الاخ الملك الحسين ما يحقق آمال الامة العربية في الوحـدة والاستقرار وما يتطلع اليه العالم الاسلامي من تضامن وازدهار .

فيصل

## ٤ـ تلاوة كتاب استقالة معالي السيد كامل محـي الدين من اللجنة القانونية

**الامين العام:**

وهذا كتاب استقالة معالي السيد كامل محي الدين

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد

ارجو قبول استقالتي من عضوية اللجنة القانونية لمجلس النواب نظرا لعدم تمكني من حضور جلسات اللجنـة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٩٦٦/٢/٥ كامل محي الدين

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على قبول استقالته ؟

**الجميع :** مـوافقون



## ٥ ـ تلاوة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبه رقم (٤٩٢) المتضمن تقرير خـاص بالمشاريع الانمائيه

**الرئيس :**

يتلى كتاب ديوان المحاسبة حول تقرير المشاريع الانمائيـة .

**الامين العام:**

الرقـم ج/ ٣/١٠ـ٤٩٣
التاريخ ١٩٦٦/٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

امتثالا لنص الفقرة (٢) من المادة ( ٢١ ) من قانون ديوان المحاسبة والفقرة ( و ) من المادة ( ٩ ) من هذا القانون اقدم لمعاليـكم ( ١٠٠ ) نسخة من تقرير خاص بالمشاريع الانمائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان المحاسبة
( محمد اديب العامري )

**الرئيس :**

لقد وزع التقرير على حضراتكم ، والآن هل يوافق المجلس على احالة التقرير على اللجنة المالية ؟

**الجميع :** موافقون

## ٦ ـ تلاوة الكتب والاوراق الواردة

**الرئيس :**

تتلى الكتب والاوراق الواردة

**الامين العام:** (أ)

هذا جواب دولة رئيس الـوزراء ومرفقه جواب معالي وزير التربية والتعليم عـلى اقتراح قد سبق وارسل للحكومة .

الرقم ٣/٢٧/نواب/٧/١٢٢٧
التاريخ ١٩٦٦/١/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث طياً بنسخة من كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٦٧١/٥/٥٦ تاريـخ ١٩٦٦/١/١٥ حول اقتراح النائبين السيدين علي الملكاوي ومحمد بشير الغزاوي رقم ( ٢٢ ) حول قانون التقاعد .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقم ١٦٧١/٥/٥٦
التاريخ ١٩٦٦/١/١٥
الموافق ١٣٨٥/٩/٢٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

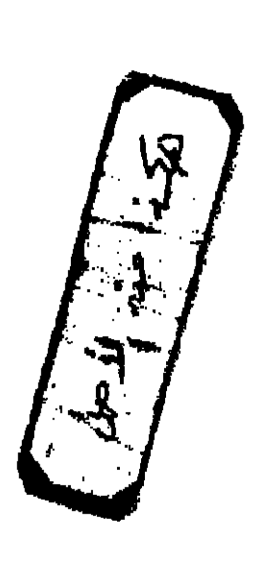
بعد التحية

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣/٢٧/ نواب/٧/٢١٨٩٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٩ .

ان موضوع جعل المدة الخدمة التقاعدية للمعلم خمسا وعشرين سنة قد اثارته هذه الوزارة ايضـا بناء على طلب عدد كبير من المعلمين وقد رفعت الى دولتكم مقترحات تفصيلية في هذا الصدد بكتابي رقم ١١/٩٨/٩٢٨٤ تاريخ ١٩٦٥/٤/٤ وبما ان قانون التقاعد المدني هو مدار بحث الان فسيكون البحث شاملا لجميع النواحي ومن ضمنها المـدة التقاعدية بالنسبة للمعلم والخدمات السابقة غير المصنفة كما جاء في كتاب دولتـكم رقم ث / ٨٩١/٣١ تـاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي



الاستاذ الشيخ الملكاوي نائب اربــد :

معالي الرئيس ، تعلمون ان جهد المعــلم الذي يقوم به يفوق اي جهد آخر من القوات المسلحة – مع احترامي للقوات المسلحــة – والقضاة – مــع احترامي للقضاة – فالمعلم يذوق الامرين جسماً وفكراً في ما يبذله من اعداد جيل صالح لبلد صالح . ولذلك فالمعلم مدة التقاعد التي هي قد قدرت له بثلاثين عاماً هي مدة طويلة جــداً ومرهقة لأعصابه ، وانــكم تلاحظون ان كثيراً من المعلمين وهم في مراحل التعليم يتركون التعليم ويتهربون والسبب في ذلك عدم تقدير المعلم لا من حيث الدرجة ولا من حيث التقاعدية . فالمعلم حينما يخرج بعد ان يقضي مدة ثلاثين عاماً يخرج وهو مرهق الأعصاب مرهق الفكر قــل ان يكون هناك معلم احيل الى التقاعد وليس فيه عاهة دائمية اما في عقله واما في جسمه وفي اعصابه فهو مرهق واني احب ان اشير الى ان الشاعر الاردني السيد ابراهيم طوقان ذلك الشاعر الشاب الذي لو أمــد الله بعمره لو لم يكن معلماً لأمد الله في عمره لانه يقول من أسباب الموت ومن اسباب الأرهاق هو ما يبذله من جهــد وفكر او من جهد وفكر فقد قــال ذلك الشاعر العبقــري :

قم للمعــــلم وفــه التبجيــلا
كاد المعــلم ان يكون رســولا

شوقي يقول :

ومــــا درى بمصيبــــتي
كاد المعــلم ان يكون رسـولا

لو جرب التعليم شــوقي ساعة
لقضى الحيــاة شقاوة وخمولا

حسب المعــــلم رقـة وكــآبة
مرآى الدفــاتر بكرة واصيــلا

مئة عــلى مئة اذا هي صلحت
وجد العمى نحــو العيون سبيلا

لا تعجبوا ان صحــة يوم صيحة
ووقعت مــا بين البنوك قتيــلا

الخ . . .

فالمعلم في الواقع وهذه صيحة معلم نكب فلذلك فأهيب بهذه الحكومة وأهيب بهذا المجلس ان يتبنى فكرة التقاعدية للمعلمين على ان تكون كالجنود او على اقل تقدير وهو اضعف الأيمان ان تكون كمدة ( ٢٥ ) سنة كالقضاة عشرين سنة الجندي ، فالمعلم هو بالواقع قاضي وهو جندي ولذلك ايضاً .

السيد محي الدين نائب رام الله :

نحن نؤيد الشيــخ .

الاستاذ الملكــاوي نائب اربد :

وهناك بعض الصحف الاردنية وهي جريدة فلسطين الغراء قد اشارت الى هذا الاقتراح واعطته بعين الاعتبار بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ بقــلم الاستاذ ابراهيم سكجها .

الرئيس :

ماذا تريد يا استاذ الآن .

— ضجة —

الأستاذ الملكــاوي نائب اربد :

اريد تقاعدية المعلم ان تكون مدة تقاعد المعلم مدة عشرين سنة وشكراً .



الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

وزير التربيه والتعلــيم :

معالي الرئيس أود اولا ان اشجب كلام النائب المحترم فيما يتعلق بعدم تقدير وزارة التربية والتعليم لجهود المعلمين المخلصة ، المعلمون أنفسهم يعلمون حق العلم ان وزارة التربية والتعليم بشكــل خاص والحكومة بشكل عــام قدرت جهودهم في مختلف المراحل الماضية بدليل ان المعلمين في السنة المــالية الماضية رفعوا كبقية موظفي الدولة كل معــلم مضى على خدمته اكثر من مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ وضعت له درجة ونال تلك الدرجة والمعلمون انفسهم يعلمون ذلك . اما بما يتعلق بقانون التقاعد فقد قال دولة رئيس الوزراء في كتــابه بان وزير التربية والتعليم سيثير هذا الموضوع عند اعادة النظر في قانون التقاعد ارجو يا معالي الرئيس ان لا تفوتني هذه الفرصة لأذكر بان النائب المحترم قد درج على عادة عندما يتكلم عن المعلمين والمعلمات ان يتلفظ بألفاظ اما تعتبر مهينة للمعلمين والمعلمات واما لوزارة التربية والتعليم فانني اطلب شجب وشطب كلامه من محضر الجلسات فيما يتعلق لعدم تقدير وزارة التربية والتعليم لجهود المعلمين والمعلمات .

اصوات تشطب

الاستاذ الملكــاوي نائب اربد :

انني لأعجب جد العجب بما جاء به معــالي وزير التربية والتعليم من شجب كلمة حق تقال من اجل أحقاق حق ، فمعالي وزير التربيه والتعليم كان معلماً فلماذا تهرب من التعليم وجاء الى الوزارة .

ضحك وضجة

وانسحب من الجلسة وزير التربية – واكثر الوزراء فهم تهربوا من التعليم وجاءوا الى الوزارات.

ضجة وضحك

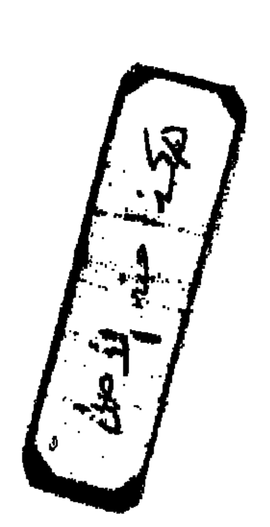
فهذا دليل كاف على ان المعــلم ولا اسمح بأي حال من الأحوال على شجب كلمة حق تقال فانا لم اتعرض بكلمة نابية تمس احداً وانمــا كنت اطلب انصاف المعلمين انصافاً جديراً بالتقدير والأجلال والاكبار لهذه الفئة .

معالي وزير المواصلات برق بريــد وهاتف السيد الدلقموني نائب اربد :

كنت ارجو معالي رئيس المجلس وانا اتكلم الأن كنائب بالنسبة الى النظام الداخلي انه لا يجوز ان يرد لاكثر من مرة عند مناقشة اي سؤال الفرصة التي اتيحت لفضيلة الأستاذ فيما يتعلق بالرد على كلمــة معالي وزير التربية والتعليم اولاً ما كان من الضرورة ان تكون بالعصبية التي قالها وثانياً ان جواب معالي وزير التربيــة والتعليم كان مركز ومحكم وهو كان يتكلم ليس كوزير تربية فقط ولكن كمعلم كما هو ذكر وما اعتقد ان في انسان جرب مهنة التربية والتعليم ويقول ان المعلم ليس له قيمته ، وانا اذكر اني قضيت بين زملائي في التعليم ( ٢١ ) سنة ولم اخرج من سلك التعليم رغبة مني بل ظروفاً رسمية دعت ذلك . واني افتخر باني كنت معلماً .

الرئيس :

اريد ان اجيبك كنائب وليس كوزير اولاً هذا اقتراح وليس سؤال والاقتراح حسب النظــام الداخلي يناقش ، لكن جرت العاده ان النقاش يكون مختصر جداً فالنائب اثار ناحية ، معالي وزير التربية والتعليم رد عليه وله الحق ان يرد عليه ولو اعطيت



له الفرصة حتى يجيب معـالي الوزير وعلى رأيي ، مجلس النواب هذا مجلس للنقاش والمناقشة والأيضاح الأمور بشكل صحيح . فهذا اقتراح جرت المناقشة عليه حسب الاصول .

( ب )

**الأمين العام :**

وهذا جواب معالي وزير التربية على الاقتراحين ٣٥و٤٢ .

الرقم ٣٣٧٨/٥/٥٦
التاريخ ١٩٦٦/٢/٥
الموافق ١٣٨٥/١٠/١٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
الموضوع / اقتراح برغبة

بعد التحيـــة .

اشير الى كتـــاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣/٢٦/ نواب /٦/٥٦٤ تاريخ ١٩٦٦/١/١١ ، والى الاقتراحين برغبة رقم ( ٣٥ ، ٤٢ ) المقدمين من بعض حضرات النواب المحترمين المرفقين به .

وارجو ان اعلم معاليكم ان هذه الوزارة ستنظر في موضوع اقامة ابنية مدرسية في مدينة بيت لحـــم وقلقيلية وفي غيرها من مدن المملكة بعد التأكد من توافر الاموال اللازمة في موازنة هذه الوزارة للسنة المالية القادمة ٦٦/٦٧ ، او من القروض التي تسعى الوزارة الى تأمينها لهذه الغاية .

واقبلوا احترامي .

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

**السيد يونس نائب طولكـــرم :**

اشكر معالي الوزير

**السيد درويش نائب بيت لحم :**

نشكر معالي الوزير

( ج )

**الامين العام:**

الرقـــم ٩٦١/٢٨/٢١
التـاريخ ١٩٦٦/٢/٧

دولة رئيس الوزراء الافخم

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧ /٣/ نواب / ٥٥١/٦ تاريخ ١٩٦٦/١/١١ . ومرفقه الاقتراح برغبة رقم ( ٥٥ ) المقدم من نواب بيت لحم بشأن طريق نحالين .

ارجو ان تتكرموا دولتكم بالعـــلم بان الطريق مدار البحث ستدرج على جدول اعمال الطرق القروية للسنة المالية القادمة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير الداخليه للشؤون البلديه والقرويه
الدكتور قاسم الريماوي

**السيد درويش نائب بيت لحم :**

نشكر معالي الوزير على جوابه .

( د )

**الامين العام :**

وهذا نص جواب معالي وزير الداخلية عـــلى شكوى شركات الباصات .

الرقـــم ١٨٨٦/٢/٢/١٢
التاريخ ١٩٦٦/٢/٣

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب معـــالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/٢٤/٢/١١٣ المؤرخ في ١٩٦٦/١/١٥ . ومرفقه الشكوى رقم ( ٤١ ) المقدمة من شركات الباصات حول الشركة الموحدة لنقل الحجاج وارجو ان انهي لدولتكم ان لجنة شؤون الحج قـــد اعادت النظر في موضوع تشكيل شركة موحدة لنقل الحجاج واكتفت بتشكيل شركـــات لوائيـــة في المحافظات والالوية بعد ان ثبت لها عـــدم امكانية التوفيق بين جميـــع الشركات في المملكة وتوحيدها في شركة موحدة . ولـــذا فقد اصبحت الشكوى موضـــوع البحث غير وارد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

عبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية



**السيد العوران نائب الطفيلة رئيس اللجنة الادارية :**

نشكر معالي الوزير عـــلى جوابه ونرجو من امانة المجلس تبليغ المشتكين هـــذا الجواب حسب الاصول .

( هـ )

**الامين العام :**

وهذا جواب دولة رئيس الوزاراء ومرفقـــه على الاقتراحين ٣٦ و٣٩ .

الرقـــم ٢٧/٣/نواب/١٦٨٩٧
التاريخ ١٩٦٦/٢/٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابـــكم رقم ٣/١٧/٦/٥٢ تاريخ ١٩٦٦/١/٦ .

ابعث الى معاليكم طيا بنسخة من كتاب معالي وزيـــر المواصلات /بريـــد رقم ١٤٧٥/٢/٢/٦ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٠ بصدد الاقتراحين برغبه رقم ٣٦- ٣٩ المقدمـــين من النائبين السيدين محمد سعيد يونس وسلمان القضاة للتكرم بالاطلاع :

واقبلو فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقـــم ١٤٧٥/٢/٣/٦
التاريخ ١٩٦٦/١/٢٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى الاقتراحين برغبة رقم -٣٦-٣٩- المقدمين من النائبين السيدين محمد سعيد يونس وسلمان القضاة المرفقين بكتاب دولتكم رقم ٣/٢٧/نواب / ٥٦٣/٦ تاريخ ١٩٦٦/١/١١ بموضوع فتح واحداث مكاتب وشعب بريدية .

ارجو ان اعلم دولتكم بانه سينظر في هذا الامر عند تنظيم الموازنة اذا ساعدت المخصصات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير المواصلات البرق والبريد
فضل الدلقموني

**السيد القضاة نائب عجلون :**

اشكر معالي الوزير على جوابه .

**السيد اليونس نائب طولكرم :**

ان الشعب البريدية قد عممت في جميع انحاء المملكة لقد فتحت شعبة في قرية عزون وهي قرية فيها مجلس قروي وتضم اربع قرى فيها مجالس قروية . لذلك ارجو من معالي الوزير ان يرفع هذه الشعبة الى مكتب بريد .

## ٧ ـ الاقتراحـــات

**الرئيس :**

والآن نأتي للبند السابع من جدول الاعمـــال وهو الاقتراحات :

( أ )

**الامين العام:**

اقتراح برغبة رقم ( ٩٢ )
تاريخ ١٩٦٦/٢/٦ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحترام وبعد

ارجو ان نضع اقتراحنا التالي لاجراء ما يجب بشأنه . ان الطريق المتفرعة من الطريق العام المؤدية

الى دابوق – الفحيص لا تزال ترابيـة بدون تعبيد او تزفيت وبما ان هذه الطريق من الطرق المقررة من العام الماضي ومخصصاتها رصدت في الموازنة وقـد ساهمت قرية الفحيص بما يترتب عليها لهـذا نطلب نحن نواب محافظة البلقاء العمل الفوري عـلى تعبيد وتزفيت هذه الطريق استكمالا لما قرر بشأنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نوفان السعود — شاكر الطعيمه
نائب محافظة البلقاء — نائب محافظة البلقاء

محمد الخشمان
نائب محافظة البلقاء

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

**الجميع :** موافقون .

( ب )

**الامين العام.**

**اقتراح برغبة رقم ( ٩٣ )**

تاريخ – ١٩٦٦/٢/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان الحكومة رغم جهودها في تعبيد الطـرق القروية لم تستطع ان تعبد في لواء الكرك الطرق التي وقع الاختيار على تعبيدها كما ان هنالك عـدد آخر وكبير من القرى التي تحتاج الى تعبيد طرقها .

فنرجو احالة هذا الاقتراح الى الحكومة لسرعة انجاز ما تقرر تعبيده ورصد المخصصات الكافية لتعبيد الطرق الاخرى وأننا نبين بعض هذه الطرق بالنظر لاهميتها وحاجة السكان الملحة اليها .

١ – تعبيد طريق قرى عشائر العمر المغـير – ابو ترابه – مسعد ,
٢ – تكملة تعبيد طرق قرى الحمايدة مرع – فقوع – حرفا
٣ – تعبيد طريق الياروت – دمنه – المجر – وادى بن حماد
٤ – تعبيد طريق – نهير وادي بن حماد
٥ – تعبيد طريق – ادر – الجديدة
٦ – تعبيد طريق الغوير – الثنية .
٧ – تعبيد طريق زحوم – الطريق الرئيسي
٨ – تعبيد طريق القوير – المأمونية
٩ – تعبيد طريق الثنية – المشيرفة – مدين – مردد
١٠– تعبيد طريق مؤته – سول
١١– تعبيد طريق المزار – الحسينية – دليقه – ام زباء – أم حماط – أمحي
١٢– تعبيد طريق الهاشمية الجنوبية – الطريق العام– فرع ذات رأس .
١٣– تعبيد طريق المزار – رجمة النوايسة – مجرى حجرا – الطيبة – وفـرع الى قرية طـرره خريمة الخرشه .
١٤– تعبيد طريق – المزار – المطل – الجوزة – العويسية – البدباكه .
١٥– اتمام تعبيد طريق مؤته – كثربا – عي – جوزا العميان مع ايصال فرع الى قرى العراق – الطيبة
١٦– تعبيد طريق الكرك – الافرنج
١٧– تعبيد الطريق الى قرية عينون
١٨– تعبيد الطريق الى قريه سمرا
١٩ . تعبيد الطريق الى قرية بدان
٢٠– تعبيد الطريق الى البقيع .

نائب لواء الكرك — نائب لواء الكرك
صالح المجالي — سابا العكشة
نائب لواء الكرك — نائب لواء الكرك
عمران المعايطة — صلاح سحيمات



**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

**الجميع :** موافقون .

( ج )

**اقتراح برغبة رقم ( ٩٤ )**

تاريخ – ١٩٦٦/٢/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نحن نواب الكرك نتقدم باقتراحاتنا التالية ، راجين احالتها الى الحكومة بمنـاسبة قرب اعـداد المـوازنة :–

١ – انشاء مكتب تسويق ومكتب تعليب في لواء الكرك .
٢ – انشاء مستشفى للاغوار .
٢ – انشاء مدرسة صناعية .
٤ – انشاء استراحة في مدينة الكرك واخـرى في قرية المزار بقرب مقام سيدنا جعفر بن ابي طالب
٥ – اتمام مدرسة بنات الكرك الثانوية واتمام بناء مدرسة المزار الثانوية .
٦ – انشاء عيادة بيطرية للاهتمام بالثروة الحيوانية في اللواء .
٧ – انشاء شعب بريدية في قرى ( الدباكة ، رجم النوايسة ، البقيع ، ام رمانة .
٨ – انشاء قائمقامية في اغوار الكرك ومدير ناحية في قرى الحزمان .

« واقبلوا فائق الاحترام »

نواب الكـرك

عمران المعايطة — صالح المجالي — سابا العكشه
صلاح سحيمات

**الرئيس**

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

**الجميع :** مـوافقون .

( د )

**الامين العام :**

**اقتراح برغبة رقم ( ٩٥ )**

تاريخ – ١٩٦٦/٢/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نحن نواب الكـرك نتقـدم الى معـاليكم بالاقتراحات التالية ، رجاء احالتها الى الحكومة :–

١ – لم ينته التعبيد في طريق القطرانة الكرك حتى الان ، ورغم ان المخصصات كانت مرصودة منذ سنتين ، فنرجو الاهتمام بانجازها ومضاعفة العمل في هذه الطريق الحيوية .

٢ – ان طريق مادبا الموجب – الكرك ضيقة جدا ولا تستوعب الا سيارة واحدة كما ان جسر الموجب لم يتم بناؤه ، فنرجو رصد المخصصات اللازمة لتوسيع الطريق واعادة بناء الجسر .

٣ ان طريق الكرك – الاغوار غير صالحة للسير من عدة وجوه ، فهي تحتاج الى تعبيد الاقسام التي لم تعبد حتى الان ، وفي بعض اقسامها مثل الخزرة تحتاج الى تخطيط وفتح طريق جديدة وتعبيدها كما انها تحتاج الى عبارات وجسور بدلا من العبارات والجسور التي جرفتها السيول بسبب عدم سعتها ، فنرجو الاهتمام بها نظراً لاهمية هـذه الطريق الزراعية ولتيسير نقـل الحاصلات .

٤ ـ ان دار الحكومة في الكرك قد هدمت ولم يبدأ العمل باعادتها رغم وجود مخصصات لذلك في الموازنة ، فنرجوان تسرع وزارة الاشغال لاعادة بنائها توفيرا للاجور الباهظة التي تدفعها الحكومة للدوائر الرسميـة المستأجرة وتسهيلا لمصالح الاهلين .

نواب الكرك

صالح المجالي سابا العكشه عمران المعايطة
صلاح سحيمات

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

**الجميع :** مـوافقون .

## ٨ ـ الاسئلة والاجـوبة

**الرئيس :**

ناتي الان للبند الثامن من جدول الاعمال وهو الاسئلة والاجوبة ومدة البحث فيها نصف ساعة فقط

(أ)

**الأمين العام :**

سأتلو السؤال ثم الجواب .

سؤال رقم (٢٣)
تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو احالة سؤالي التالي على الحكومة والطلب منها الاجابة عليه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

لقد علمت بان مجلس الوزراء قد وافق عـلى تنسيب اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة موضـوع مطار عمان الجديد وقرر المباشرة في دراسة قضيته وتمويل بناء هذا المطـار واجراء التحسينات عـلى المطار الحالي .

ارجو ان توضح لنا الحكومة المبررات الـتي حدت بها لاتخاذ مثل هذا القرار وما هي مخططاتها للتمويل والانشاء واين سيكون موقع هذا المطـار ولمن تعود الاراضي التي سينشأ عليها وهل ستطرح اعمال الانشاء المطلوبة بمناقصة ام ستعطى لشركـة معينة ومن هي هذه الشركة ومن هو ممثلها في الاردن

النائب
زهير مطر

الرقم ١/٢٧/نواب/١٤٨٠/٧
التاريخ ١٩٦٦/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٦/٣/١٦/٦/١٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ .

ابعث الى معاليكم طياً بنسخة من كتاب معالي وزير المواصلات/طيران ميناء سكك متضمنا جواب معاليه على السؤال رقم (٢٣) المقـدم من النائب السيد زهير مطر رجاء الاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقم ١١٨٧/١٧/٣
التاريخ ١٩٦٦/٢/١

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتـكم رقم ١/١٨/نواب ٥٥/٧ تاريخ ١٩٦٦/١/٥ . ومرفقه السؤال رقم (٢٣) المقدم من النائب السيد زهير مطر حـول موضوع مطار عمان الجديد .



تجري الحكومة الان اتصالات مع جهـات مختلفة في موضوع توسيع مطار عمان الحالي او انشاء مطار دولي جديد لتفادي الصعوبات الفنية العديدة التي يواجهها المطـار الحالي في عمان عند هبـوط الطائرات واقلاعها ، ولا تزال هـذه الاتصالات جارية والدراسات قائمة ومن المتوقع انهاء الدراسات موضوع البحث خلال شهرين او ثلاثة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المواصلات
طيران ميناء سكك

**السيد مطر نائب معان :**

معالي الرئيس

ان تعليقي على رد الحكومة على سؤالي ينقسم الى ثلاثة اقسام : ـ

القسم الاول : ـ

التناقض الواضح بين ما سمعته الان وبين مـا اعلنته الحكومة عن موافقتهـا على قرار اللجنـة الوزارية القاضي بانشاء مطار دولي في عمان وبين ما سمعته الآن وبين ما نشرته صحيفة الجهاد من رد لمعالي وزير المواصلات على هذا الموضوع والـذي ينص على ما يلي : ـ

مما يدل عـلى ان هناك ردين لمعـالي الوزير احدهما نشر في الجرائد والاخر ارسل للمجلس ، احدهما وهو الذي نشر يوضح واقع الحال والاخر الذي سمعناه الان مقتضب يتناقض مع الرد المنشور والادهى انه يتناقض مع ما اعلنته الحكومة من ان مجلس الوزراء وافق على انشاء المطار الدولي بناء على تقرير اللجنـة الوزارية التي قامت بدراسة هـذا الموضوع .

اما القسم الثاني : ـ

من التعليق فسيكون على اساس اعتباري بان الرد الذي نشرته الصحف لمعالي وزير المواصلات هو بالفعل ما لدى الحكومة من اجابة ولهذا فانني استغرب واظن انكم تستغربون معي لدى سماعكم ان كلفة توسيع المطار الحالي وتهيئته تعادل كلفة انشاء مطار جديد كامل بمـدرجه واضاءته ومنشآتـه ومستودعاته وعنابره وطرق موصلاته . الا اذا ان المقصود هو هدم كل شيء قائم في المطار الحـالي وتدميره ومن ثم اعادة انشائه من جديد ومع ذلك فستكون كلفة المطار الحالي اقل من انشاء المطار الجديد .

انني اريد ان اصحح لمعالي الوزير واوضح ان كلفة تحسين وضع المطار الحالي بشكل يسمح لهـذا المطار باستقبال احدث الطائرات ولعشرة سنوات قادمة ومهما تقدم علم الطيران هي فقط مليون ونصف دينار بينما الكلفة الحقيقية لانشاء المطار الجديد مـع كامل معداته ومبانيه ومستلزماته هي عشرة ملايين دينار وليس خمسة ملايين فقط كما ذكر معاليه اذ أن الخمسة ملايين ونصف التي ذكرها معاليه هي فقط اثمان الاراضي وتوفير المياه وعمل المدرج والاضاءة وليست لباقي متطلبات المطار من معدات وأدوات واجهزة وابنية .. من هذا تلاحظون ان الفرق فقط ثمانية ملايين ونصف المليون دينار . اما القول بان المطار الحالي لا تتوفر فيه الامكانيات الفنية للهبوط فقول غير وارد اذ لا يعقل ان شركة مثـل شركة B. O. A. C والـتي تستعمل احدث نـوع من الطائرات وهو نوع V. C. 10 والشركات الاخرى التي تستعمل احدث الانواع مثل الكرافيل والالكترا والبوينج تسمح لطائراتها بالنزول في هذا المطار لو كان هناك ادنى شك في خطورة النزول او عدم تأمين

السلامة للطائرات وركابها عند نزولها في مطار عمان الحـــالي . في الوقت الذي يؤكد فيه معـــالي وزير المواصلات في رده بانه لم يتقرر بعد ان كـــان انشاء هذا المطار سيكون بشكل مناقصة او تلزيم لشركة معينة بين في الفقرة الخامسة من رده انه في حـــالة كون التكاليف ضمن ٥ ونصف مليون ستقوم بتنفيذ المشروع شركة ( فرانس تكنيك ) اي ان المطـــار سيعطى الى هـــذه الشركة ودون اجراء اية مناقصة لافساح المجال لتنافس الشركات ولضمان حصولنـــا على ادنى تكاليف لانشاء هذا المطار بالرغم من عدم ايماننا بالحاجة لانشائه وهذه ناحية اخرى آمـــل ان تؤخذ بعين الاعتبار . اما موضوع التمويل فيبدو من رد معالي الوزير ان المشروع قد احيـــل الى اللجنة المختصة في تمويل المشاريع الانمائية لايجاد السبل التي تساعد على تمويله اي انه لا يوجد هناك مصادر معينة للتمويل تفرض مثلا شركة معينة للقيام بالتنفيذ وعلى ما يظهر ان هذا المشروع سيمول بقرض تجاري وهذا يخالف سياسة تمويل مشاريع التنمية التي اعلنت عنها الحكومة منذ اسابيع اذ ينص المبدأ الثاني من بنـــد القروض وعروض التمويل على ما يلي : —

يراعى في البحث عن مصادر التمويل الخارجي استنفاذ كل ممكنات القروض السهلـــة من المنظمات الدولية والصديقة اولا حتى اذا استحال ذلك امكن اللجوء الى القروض التجارية للمشروعات التي يمكن التأكد بان عائداتها تكفي لتغطية اقساط الدين وفوائده في العملة الصعبة وبحسبة بسيطة نجد ان مبلغ خمسة ملايين ونصف دينار ستكون فوائدها عـــلى اساس تجاري بمعدل لا يقل عن ٦ بالمائة وهذا يعادل ٣٣٠ الف دينار سنويا ولو فرضنـــا ان القرض لخمسة سنوات فمعنى ذلك ان القسط السنوي للتسديد سوف يكون مليون ومائة الف دينار ، مجموع القسط السنوي والفوائد لن يقل عن مليون ونصف دينار سنويـــا تقريبا وليس من المعقول ان تكون عائدات المطـــار بما يعادل عشر هذه الكمية في احسن الحالات .

اما القسم الثالث :

فيتعلق بما يمكن انجازه بمثل هذا المبلغ الذي سينفق على المطار ان فكرة انشاء مطـــار دولي في الاردن هي فكرة بدأت قبل ثلاث سنوات تقريبـــا وقد حاول مستوردوها عرضها على الحكومات السابقة وجددت عرضها عـــلى الحكومة الحاضرة الا ان الحكومات السابقة قد رفضت هذه الفكرة ايمانا منها بان هذا البلد بحاجة الى ما هو اهم طالما وهذا المطار حاليا يخدم الاغراض التي وجد من اجلها واذا دعت الظروف التوسعية سيعمل على توسيعه في حينه وان المواطنين الذين تخشى الحكومة الحالية من ازعاجهم بقرب المطار فاظنهم على استعداد للتضحية اذا مـــا علموا بان تأمين راحتهم سيكلف بلدهم عشرة ملايين دينار ولا أظن ان وجود مطارنا بالقرب من عمان نقطة ضعف للمطار بل بالعكس اعتبرها حسنة من حسناته ولو كانت كذلك لكان مطار لندن ومطار بيروت على نفس الشاكلة .

عند مناقشتي لبيان هذه الحكومة الوزاري ابان تسلمها مسؤولياتها قلت اننا بحاجة الى نفر مؤمن واع لظروفه مقدرا لامكانياته واكرر واقول نعم نحـــن بحاجة الى نفر يعيش في واقعه متفهما لامكانياته ومطالبه مقدما الاهم على المهم .

انني ايها الاخوان قد اجريت الحسابات البسيطة التالية لاوضح لكم ما يمكن ان نقوم به بهذا المبلغ الذي سنصرفه لانشاء مطار ليقال فقط ان لدينا مطار دولي.

اننا نستطيع بناء وتجهيز ٥٠ مستشفى كامل المعدات والبنـــاء والادوات بشرط ان يتسع كل



مستشفى منها الى ١٠٠ماية سرير وذلك لانقاذ المرضى موضوعي ضمن السؤال وهو مناقشة المبلغ الـــذي سيصرف على المطار . . . والمسلولين الذين لا ننكر كثرتهم في هـــذا البلد . اننا نستطيع ان نفتح ونعبد ١٥٠٠ كيلو متر من طرق الدرجـــة الاولى وبذلك نربط جميع قرى مملكتنا بشبكة طرق لا مثيل لها في العالم ولا نرى بعدها الطرق الترابية الموحلة والقرى المعزولة في مواسم الشتاء . اننا نستطيع بناء ٢٥٠٠ منزل يتسع كل منها لعائلة لا يقل عدد افرادهـا عن ثمانية افراد وبذلك نحل ازمة السكن المستفحلة ونخفض مستوى الاجور الباهظة التي يتقاضاها اصحاب الاملاك.

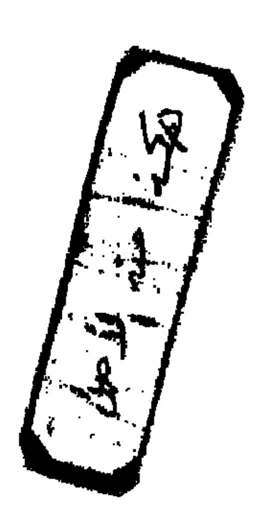
اننا نستطيع حفر ٥٥٠٠ بئر ارتوازي نستخدمها في رى الاراضي فنبعد عنـا شبح القحـط والعطش الذي يهددنا كل عام . اننا نستطيع بناء ( ٢٠ ) مجمع لدوائر الحكومة وبذلك نوفر ما يعادل نصف مليون دينار سنويا تدفعها خزينة الدولة كأجور لدوائرها . اننا نستطيع بناء وتجهيز ٣٠٠ مدرسة ثانوية كاملـــة على احدث طراز وبذلك نهيء المكان الصحي لناشئتنا ونوفر الاجور الباهظة التي تدفعها اجور لتلك المدارس.

انـــا نستطيع ان نقوم بتنفيذ مشروع طريق الصافي العقبة وانهاء مد سكة الحديد بين معان والعقبة بهذا المبلغ . فاتهما اهم ايها السادة وايهما تحتاج البلد اليه وايهما يعود على بلدنا بالنفع والخير انشاء المطار الدولي هذا ام اي مشروع من المشاريع التي ذكرتها.

انني آسف اذ اقول للحكومة بانني غير قانع في اجابتها وسأفسح المجال لزملائي لابداء رايهم بهذا الموضوع فهم نواب هذه الامـــة وعلى عاتقهم تقع مسؤولية مثل هذه الامور ومن واجبهم مناقشتها وابداء رايهم الصريح فيها .

معالي وزير المواصلات طيران ميناء سكك .

اني اقدر للنائب المحترم الجهد الذي بذلـــه في اعداد هذه الدراسة . لكن في الوقت نفسه لو قبل ان اجهد نفسه باعداد هذا الكتاب وتلاوتـــه عـــلى المجلس لو طلب مني ان اوضح الجواب المقتضب لكنا اغنيناه وارحناه من تلاوة هذا الكتاب الطويل اذ أن موضوع انشاء مطار دولي في الاردن او بالتالي توسيع مطار عمان موضوع أولته الحكومة ومازالت توليه الأهمية اللازمة لما لهذا المطار من اهمية لتشجيع السياحة وتشجيع الأقبال على زيارة الأردن. الدراسات الفنية تفيد بأن لا بد من انشاء مطار جديد او عـــلى الأقل توسيع المطار الحالي . ان موضوع انشاء مطار جـــديد كان اثير قبل سنوات ـ كمـــا تفضل النائب المحترم ــ وبقى الموضوع بان الأمكانيات لم تساعد آنئذ للأخذ به فؤخراً اثير الموضوع وأثير الموضوع الذي كانت تقدمت به شركة فرنسيه قبل مدة اذ قالت في ذلك الاقتراح العام الأجمالي بان مطار جديد يكلف بحدود $5\frac{1}{2}$ ملايين من الدنانير فهنالك ايضاً فكرة توسيع المطار الحـــالي دون اللجوء الى انشاء مطار جديد يكلف في حدود (٣) ملايين دينار. فالحكومة عينت لجنة وزارية لتنظر في الأمر ولما رأت ولمست ان الفرق بين انشاء مطار جديد وتوسيع المطار الحالي هو مليونين فقط قالت لا بـــد من دراسة الموضوع حتى اذا ثبت ذلك ان ينفذ . كانت اللجنة الوزارية التي تعينت تميل الى انشاء مطار جديد فيما لو كانت الأرقام التي تقدمت هى صحيحة . بعـــد ان انهت اللجنة الوزارية تقريرها بهذا الشكل وابدت ميلها الى دراسة الموضوع اتصلت شخصيا وكتابة وطلبت من الشركة الفرنسية التي كانت عرضت انشاء مطـــار جديد في حدود $5\frac{1}{2}$ ملايين وطلبت منها المزيد من



التفصيـــل وذهـــبت الى دمشق واستقصيت اخبار انشاء مطـــار دمشق ولمست مـــن هنـــاك ان مطار جديد لا يكلف $\frac{1}{2}$ ٥ مليون بـــل يكلف مبلغ يزيد عن ( ١٠ ) ملايـــين وفي الوقـــت نفسه اتصلت بالشركات التي قالـــت ان توسيع المطار في عمان يكلف في حدود ٣ ملايين فطلبت مـــن تلك الشركات ان تقدم لي ارقاماً ووصفاً للابنية كل بناء ماذا يكلف كم يكلف حتى نتأكد من الأرقام هـــذه صحيحة او غير صحيحة . واللجنة الفرنسية تدرس الموضوع وقد لمست انه لا يمكن لها ان تبني مطاراً ب $\frac{1}{2}$ ٥ مليون والآن نحن بانتظار ما يرد من الشركة الأخرى التي قالت بان توسيع المطار الجديد في عمان يكلف في حدود كذا والي ان تقدم لنا ارقام صحيحة ثابتة لا تستطيع الحكومة ان تقرر بان تعمل هذا او ذاك هذه الدراسات كلها تحتاج الى وقت وكـــما قلت في كتابي في خلال شهرين او ثلاثة تقدم لنا الدراسات كاملة والارقام نهائيه وعندئذ فقط تقرر الحكومة اما انشاء مطار جديد او توسيع المطار الحالي انى على استعداد للرد على اي ايضاح اخر .

الرئيس :

اذن لا يوجد اتفاق .

معالي وزير المواصلات طيران ومبناء سكك :

لا يوجد اتفاق مع احد .

( ب )

الأمين العام :

وهذا جواب لمعالي وزير الاقتصاد الوطني على سؤال للنائب السيد مطر وسأتلو السؤال ثم الجواب :

سؤال رقم ( ٢٤ )

تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو معاليكم التفضل بتوجيه السؤال التـــالي الى الحكومـــة .

لقد وعدت الحكومة بأنها ستعمل على احياء مشروع البوتاس بعد موته . وقد مضت مدة طويلة ولم نلمس اى تحسن في وضعية المشروع ، اطلب من الحكومة ايضاح اخر التطورات التي وصلت اليهـــا جهودها في هذا الموضوع وما هـــي الطرق العملية التي ستعيد الحياة اليه .

نائب معان

زهير مطر

الامين العام: ( متابعاً ) .

الرقـــم ٢٢٣/٢/١/٨١٠

التاريخ ١٩٦٦/١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتاب معاليكم رقـــم ١١/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ ومرفقه صورة عن السؤال رقم ( ٢٤ ) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ المقدم من النائب المحترم السيد زهير مطر عـــن اخر التطورات التي وصلت اليها جهود الحكومـــة في مشروع البوتاس والطرق العمليه التي ستعيد الحياة اليه .

وفي الاجابة على سؤال النائب المحترم اود ان اؤكد بان الحكومة عندما وعدت المجلس الكريم بانها ستعمل على احياء مشروع البوتاس استندت في ذلك الى الجديـــة والتصميم الاكيدين وباشرت فوراً اتصالات لم تنقطع منذ شهر اذار الماضي مع كل من



البنك الدولي للانشاء والتعمير ومؤسسة الانماء الدولية لحكومة الاميركية وقد تمت مفاوضة البنك في اشهر آب وايلول وتشرين الثاني من سنة ١٩٦٥ وقد وقع محضر مشترك بتاريخ ٦٥/٨/٧ تضمن الخطـــة التمويلية والخطوات التنفيذية للمشروع واشتراطات المؤسسات المقرضه لمنح القروض اللازمه على اساس كلفة قدرها ستون مليون دولار يمنح البنك الدولي من اصلها قرضاً قـــدره ثلاثون مليون دولار وتمنح مؤسسة الانماء الدولية قرضاً آخر قدره خمسة عشر مليون دولار ويؤمن الرصيد الباقي والبالغ خمسة عشر مليون دولار كراسمال لشركة البوتاس العربيـــة بعد تعديـــل اوضاعها يساهم فيـــه شريك خبير اجنبي صناعي نسبه البنك الدولي يتولى بالاضافة الى مساهمته ادارة الشركة وتسويق منتوجاتها بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض. وتلبية لمتطلبات البنك فقد عينت شركة استشاريه للخروج بارقام نهائيه ثابته لكلفة المشروع وكلفة الانتاج وبوشر بالمفاوضات التفصيلية في عمان بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ مع شركة اميركيـــة كبيرة متخصصة في الكيماويات والاسمده نسبها البنك الدولي وتستأنف المفاوضات في لندن بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ وكما يتبين لمعاليكم فان الحكومة قد كرست جهداً متواصلا حثيثا لاخراج هذا المشروع القومي الى حيز الوجود وستستمر متفانية في هذا السبيل بكل تصميم عـــلى تنفيذه مهما كلف الثمن ومهما كانت الظروف وفي اعتقادنا بان الشوط الذي قطعناه كان ابعد شوط قطـــع في تاريخ المشروع وتضمن خطوات عمليـــة مدروسة وجديه ولؤمل ان نوفق الى توقيع اتفاقيات القروض في الربع الثالث من هذه السنة اذا ما اثبتت الدراسات النهائيه دقة ارقام الدراسه العامه التي اجرتها شركة جيكوبس الاميركيه في عام ١٩٦٤ وبعد ذلك تعد المواصفات التفصيلية للمشروع ويطرح عطـــاء دوليا لبناءه ومباشرة الانتاج منه بعد الانتهاء من البناء بطاقة قدرها نصف مليون طن في السنة تدر دخـــلا على الاردن بمبلغ قدره خمسة ملايين دينار سنوي .

واقبلوا فائق الاحترام .

وزير الاقتصاد الوطني

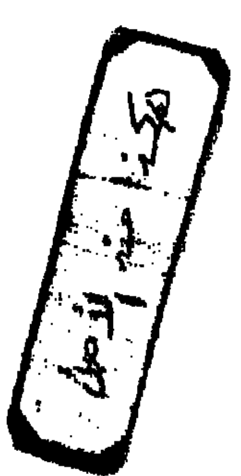
حاتم الزعبي

السيد مطر نائب معان :

معالي الرئيس

اني اشكر معالي وزير الاقتصاد على اجابته على سؤالي حول موضوع شركة البوتاس العربية . تلك الشركـــه التي لازمها سوء الحظ ولاحقتها لعنة الصهاينـــه ودسائسهم ومؤامراتهم منذ اليوم الأول لتأسيسها ،

ان الجهود التي قامت بها الحكومه خلال هذه الفتره بمـــا يتعلق بهذا الموضوع جهود مشكوره ، واعتقد ان الحكومه قد اولت هـــذا الموضوع جل عنايتها واهتمامها ، إلا انني اشعر وكما يشعر كل مواطن في هذا البلد ان النتائج على ما يبدو لن تكون مرضيه بالرغم مـــن الوعود التي تلقتها الحكومه من مصادر المشاركه او التمويل . اذ اننا جميعاً ندرك ما للصهيونيه من تأثير على بيوتات المال وما لها من نفوذ في كبريات الشركات ، والذي نطالب به الحكومه هو الأستمرار في ملاحقتها لتنفيذ هذه الوعود والضغط على هـــذه المصادر بكل ما لديها من امكانيات الى ان تصل الى المرحله التي تصارح فيها الأمه بما تتوصل اليه وبنفس الوقت ان تسعى لدى الدول العربية الشقيقه لافهامهم حقيقة هذه القضية وان تنفيذ مثل هذا المشروع يعتبر مطلباً عربياً له كل المساس بقضية فلسطين كما وعلى الحكومة ايضاً ان لا تحصر نفسها في اتجاه معين لتنفيذ هذا المشروع



بل علينا ان تطرق كل باب مهما كان نوعه فيه امل اخراج هذا المشروع الى حيز الوجود اذ ان الموضوع الآن أصبح موضوع كرامــه او بالاحرى موضوع صراع بين دسائس الصهيونيه ومؤامراتهـــم وبين قدرة الأمـــه العربيه على احباط هـــذه الدسائس والمؤامرات .

معالي وزير الاقتصاد الوطني :

معـــالي الرئيس ، اولا اود ان اشكر النائب المحترم على اهتمامه بمشروع البوتاس وعلى ما ذكره في كلمته الّتي ان دلت على شيء تدل على متابعته لما يجري في هذا المشروع من اجراءات، واني لأنتهزها فرصة لأبين لحضرات النواب المحترمين بان هـــذا المشروع مشروع معقد واننا لا نعتبره فقط الا تحدياً الأردن والقومية العربية ، وقـــد عملنا وسنعمل في جميع المستويات وسنطرق جميع الأبواب دوليه او عربيه لكي نحقق المشروع بعون الله وبمشيئته .وتعليقاً على ما ذكره من طرق الأبواب العربيه لتمويل المشروع فقد اتصلنا مع اخواننا في الدول العربيه بشكل مستمر وقد اعلنت في الأسبوع الماضي بان الكويت ابلغني رسمياً بـــان صندوق التنميه سيمنحنا قرضاً لتمويـــل المستوردات الخارجيه من مشروع طريق الصافي — العقبه الذي تقدر تكاليفه بحوالي (١٠) ملايين دولار وتمويل مشروع المدينه السكنيه الـــذي تقدر تكاليفه بحوالي ( ٥ ) ملايين دولار علاوة عـــن استعداد شركة الاستثمار الكويتيه وثلاثة بنوك كويتيه للمساهمه في حدود ( ٣ ١/٢ ) مليون دولار اي بحوالي ٢٢ ١/٢ ٪ من رأس المال المقدر الذي ذكرتـــه في جوابي على سؤال النائب المحترم . واننا سنستمر في هـــذا الجهد وكما ذكرت نحن مصممون عـــلى المضي الى اقصى الحدود وسوف لا نتوانى ابداً في طرق جميع الابواب والبحث عن جميع الأمكانيات بمشروع يعتبر حدثاً تاريخياً لكل واحد منا والأردن والبلاد العربيه جمعاء .

( ج )

الامين العام:

وهـــذا جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني على سؤال للاستاذ الملكاوي .

السؤال .

سؤال رقـــم ( ٢٥ )
تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة السؤال التـــالي الى معالي وزير الاقتصاد الوطني المحترم

توجد هناك في هذا البلد شركة اسمت نفسها— شركة التوفير والاستثمار — لها مكاتب في الـــداخل والخارج قد ابتزت اموال الناس باسم الادخار مما دفـــع المساهمين الى قطع علاقاتهم بهـــذه الشركة والتضحية بما ادخر من يومهم الابيض الى يوم مجهول ورغم كل هذا وذاك وما تقوم به الشركة من تصفية حسابات المشتركين فلا تزال توالي النشر والدعايـــة لجذب مشتركين جدد في احابيل الادخار والاستثمار مما يضر للسمعة في الداخل والخارج .

واني اذ اوجـــه سؤالي هذا للمسؤولين حول اوضاع هذه الشركة فالمرجو اعطاء صورة وافيه عن احوال هذه الشركة من حيث الادخـــار والاستثمار وعن عدد المشتركين وعن عدد الذين صفوا حساباتهم منها وبأي طريقة والى متى ستظل هذه الشركة بقوانينها الجائرة — في ابتزاز اموال الناس بدون رقيب او عتيد.

وتفضلوا بقبول الاحترام .

نائب اربد
علي الملكاوي



الامين العام :

وهذا هو الجواب

الرقم ٤٠٠/١/١/٨١٠
التاريخ ١٩٦٦/٢/٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشير الى كتاب معاليكم رقم ١٠/٦/١٦/٣ تاريخ ١٢/٣٠ / ١٩٦٥ ومرفقه السؤال رقم ( ٢٥ ) المقدم من النائب السيد علي الملكاوي بشأن شركـــة التوفير والاستثمار الاردنية المساهمة المحدودة .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :—

١ — لقد سجلت هذه الشركة لدى وزارة العدلية منذ عـــام ١٩٤٥ بموجب قانون تسجيـــل الشركات لسنة ١٩٢٧ .

٢ — قبل نفاذ قانون الشركات رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٤ منذ ٣ / ٨ / ١٩٦٤ ولم يكن لدى وزارة الاقتصاد الوطني اي رقابة او اشراف على الشركة المذكورة .

٣ - بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٢ وفقت هـــذه الشركة اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

ولقد كانت وزارة الاقتصاد الوطني حريصة جدا على تعديل عقد تأسيس هذه الشركة ونظامها الداخلي بحيث الغيت منه جميع النصوص والاحكام التي تضمنها عقدها ونظامها القديمان والتي من شأنها إعطاء بعض المسؤولين في ادارتها صلاحيات مطلقة لا تتفق مع مصلحة مساهميـــا ومع التنظيم السليـــم للشركات المساهمة .

٤ — في اخر اجتماع للهيأة العامـــة لمساهمي الشركة والذي عقد بتـــاريخ ١٢ /١٩٦٥/٧ اثارت الوزارة في حدود الصلاحيات التي يخولها اياهـــا قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ اعتراضات كثيرة على موازنة الشركة بسبب عدم اتفاقها مع الاوضـــاع المالية الصحيحة للشركة مما ادى بمساهمي الشركة في الاجتماع المذكور رد الموازنـــة الى مجلس الادارة لتنظيمها بشكل سليم يتفق وواقعها دون خداع او ايهام لمساهميها وبطبيعة الحال فقد التزم مجلس الادارة بقرار الهيأة العامة .

٥ — لا يخول قانون الشركـــات الوزارة في هذه المرحلة بالذات اتخاذ اي اجراء بشأن هـــذه الشركة ما دامت انها بدأت تتقيد مع احكام القانون وتلتزم بنصوصه . هذا مع العلم بان الوزارة عـــلى استعداد تام لقبول اية شكاوى يثيرها مساهمـــو الشركة بشكل محدود وواضح عن ادارتها وسيـــر اعمالها وبالتالي التحقيق في هذه الشكاوى بشكـــل دقيق واف واتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تحفظ حقوق هؤلاء المساهمين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

الاستاذ الملكاوي نائب اربد :

الجواب على السؤال كان غـــامضا حيث انني طلبت كم عدد المشتركين في هذه الشركة ومن هم الذين صفوا حساباتهم وكم وكم من الناس ممن صفوا حساباتهم لم يأخذوا شيئاً من هـــذه الشركة في الواقع هي شركة استغلالية الى ابعـــد حـــدود الاستغلال والتدجيل . لذلك فانني الح باسم المواطنين اجمع وباسم الرأي العام على الحكومة وعلى معـــالي وزير الاقتصاد بصفة خاصة بان تعدل هذه القوانين والذين صفوا حساباتهم اعادة القسم الاكبر او المـــال الذي اخذوه واخذوا ينشرون دعايات كثـــيرة جداً في الصحف وفي الخيـــالة أي السينما بشكل لجـــذب الكثيرين من الناس لابتزاز البقية الباقية ، وعلى كل فانني اشكر الحكومة التي اولت صندوق صناديق

التوفير البريدية حيث انهذه الصناديق سوف يكون لها شأن عظيم في اتجاه المواطنين الى صناديق التوفير والتخلص من هذه الشركة التي ارجو ان تعــدل قوانينها تعديلا يكفل حقوق المواطنين وشكراً .

• • •

الرئيس :

بسبب غياب النائب المحترم السيد موسى ابو الراغب يؤجل تلاوة جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني فالان ارجو تلاوة جواب معالي وزير الشؤون على سؤال السيد فوزي جرار .

( د )

الامين العام:

سؤال رقــم ( ٣٣ )

تاريخ ٥/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد

ارجو معاليكم توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية للاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

كان قد خصص لسكــان الخطوط الامامية مساعدات من الطحين باعتبارهم ليسوا من اللاجئين مع انهم فقدوا جميع ممكنات الحياة وقد قطعت هذه المخصصات عنهم من قبل وزارة الشؤون من اجــل ابدالها بمشاريع اجتماعية الامر الذي لم يحقق للان رغم مرور حوالي سنتين على ذلك حــتى اصبحت حالة هؤلاء السكان سيئة .

فالمرجو اعادة النظر باعادة المخصصات اليهم بالسرعة الممكنة او تنفيذ المشاريع التي وعدوا بها .

راجيا الاجابة على هــذه الاشياء ضمن المدة القانونية .

واقبلو فائق الاحترام .

نائب جنين

فوزي جرار

الرقم ر/٦/١٤/٨١١

التاريخ ١٠/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٦/١٦٧ المقدم من النائب السيد فوزي جــرار بخصوص برامــج الاغاثة لسكان الخطوط الامامية .

ان المناطق المنتفعة ببرامج الاغاثة مقسمة فيما بين المنظمات التطوعية الاجنبية وهي التي تؤمن لهــا المواد اللازمة للتوزيع . ومنذ مــا يقرب من سنتين توقفت جمعية المجلس المسيحي العــالمي التي كانت مسئولة عن منطقتي الخليل وجنين عن الاشــتراك في برامج توزيع هذه المواد لظــرا لاسباب مالية وادارية .

وقد بذلت هذه الوزارة كل ما تستطيعه من جهد لتلافي حرمان هاتين المنطقتين من المساعدات حتى استطاعت مؤخراً اقناع احدى المنظمات الاخرى وهي لجنة المانولايت المركزية ، لتولي هذه المهمة وقد تم الحصول على موافقة رئاسة هذه المنظمة في نيويورك لتأمين الدقيق اللازمة لهذه الغاية وسيبدأ في التوزيع حــال ورودها مع العلم انه قــد تم اعداد جداول المنتفعين الذين يبلغون ٤٥ الف منتفع .

واقبلوا فائق الاحترام .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نصفت كمال



## ٩ ــ مقررات اللجنة القانونيــة

الرئيس :

ننتقل الان للبند التاسع من جــدول الاعمال، فارجو من مقرر اللجنه القانونية الاستاذ سلمان القضاة التفضل للمنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

المقرر :

### قرار رقم (١٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣/٢/١٩٦٦ برئاســة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة المقرر . سلمان القضاة ــ ابراهيم كريشان ــ صلاح السحيمات ـ كامل محي الدين ـ عبد الباقي جمو .

ونظرت في مشروع النظام الــداخلي للشعبة البرلمانية الاردنية المحال اليها مــن قبل المجلس الكريم وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكــريم الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عــلى قرارهــا .

اللجنة القانونية

الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقــرار اللجنة رقم ( ١٧ ) ؟

الجميع : موافقــون .

الرئيس :

يتلى مشروع النظام مادة مادة للموافقة عليــه

( فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عــلى كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه )

### الاسباب الموجبــة

لما كان مجلس النواب الاردني قد اصبح منذ عامين مشتركاً في الاتحاد البرلماني الدولي ، واستنــاداً الى المادة الثالثة من الانظمة الاساسية للاتحاد البرلماني الدولي اصبح من الضروري اقرار نظام داخلي تؤسس بموجبه الشعبة البرلمانية الاردنية ولجنتها التنفيذية ، ولذلك فاننا نتقدم بهذا المشروع رجاء النظر فيه من قبــل المجلس الموقر واقراره ان رأى انه مناسب .

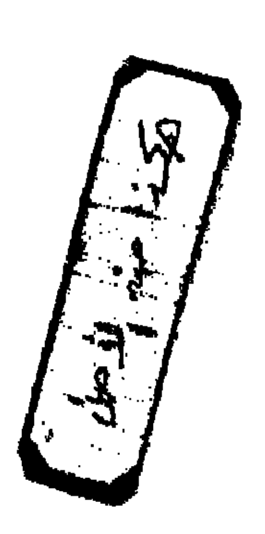
## مشروع النظام الداخلي
## للشعبة البرلمانية الاردنية

### المادة الاولى

تتألف في مجلس النواب الاردني شعبة برلمانية تسمى الشعبة البرلمانية الاردنية ، ويكون أختصاصها تنظيم مساهمة الاعضاء في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات البرلمانية العربية والدولية الاخــرى ، ويكون رئيس مجلس النواب رئيساً لها .

### المــادة الثانية

جميع أعضاء مجلس النواب اعضاء بالشعبة البرلمانية .



### المـــادة الثالثة

تنتخب الشعبة البرلمانية من بين أعضائها ستة اعضاء ليكونوا لجنه تنفيذية للشعبة البرلمانية ، وتكـــون مدة هذه اللجنة سنتين .

### المـــادة الرابعة

يرأس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية رئيس مجلس النواب وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس ومقـــررا .

### المادة الخامسة

تقوم اللجنة التنفيذية بالاعمال التالية : —

أ — تحضير برنامج أعمال الشعبة وتنظيم جهودها

ب— تقرير أشتراك الشعبة في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة

جـ — تعيين المندوبين لدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولى ولجانه وتسمية ممثليها اللذين توفـــدهم الى الاجتماعات البرلمانية الدولية

د — تنفيذ أحـــكام نظام الهيئات البرلمانية الدولية ولوائحها فيما يتعلق بمساهمة الشعبة في أعمالها .

### المادة السادسة

تقدم اللجنة التنفيذية الى الشعبة البرلمانية في كل سنة تقريراً عن اعمالها وعن المؤتمرات التي اشتركت فيها ومقدار ما ساهم به اعضاؤها من جهود ، ولاينبغي أن يتأخر هذا التقرير عن شهرٍ واحدبعد بدء الدورة العادية من كل سنة ، وللرئيس ان يأمر بطبع هذا التقرير وتوزيعه على الاعضاء لدراسته ومناقشته .

### المادة السابعة

للشعبة البرلمانية ان تقرر احالة مـــا تراه من تقرير اللجنة التنفيذية على الحكومة لطلب تنفيـــذ ما ترى ضرورة لتنفيذه .

### المادة الثامنة

يكون الامين العام لمجلس الامة هو الامين العام للشعبة ويشرف على تنظيم امور امانة السر لها وهومسؤول امام رئيس الشعبة عن حسن سير العمل فيها .

### المادة التاسعة

يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية او من عشرة من اعضاء الشعبة او من رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة يقرر التعديل باغلبية ثلثي الاعضاء .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

عضو الوفد الاردني لمؤتمر الاتحـــاد البرلماني ورئيس لجنة الشؤون الخارجية
نائب لواء الكرك
صلاح سخيات



— ب —

**الامين العام :**

ارجو ان يتلو المقرر قرار اللجنة رقم ( ١٨ )

**المقرر :**

## قرار رقـــم ( ١٨ )

اجتمعت اللجنـــة القانونية لمجلس النـــواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة المقرر ، سليمان القضاه ، صلاح سحيمات ، ابراهيم كريشان كامل محي الدين .

ونظرت في مشاريع القوانين المدرجة تاليـــا والمحالة اليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستهـــا قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

١ — الموافقة على مشروع قانون المعـــدل لقانون القوات المسلحة الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٢ — الموافقة على القانون المؤقت رقم( ٤١ ) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الصحة بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٣ — الموافقة على القانون المؤقت رقم( ٢٨ ) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر بالصيغة التي ورد فيهـــا من الحكومة مع ادخـــال التعديل التالي عليه وهو : —

« استبدال عبـــارة ( شهر واحد ) بعبـــارة ( ثلاثة اشهر ) الواردة في الفقرة ( ب ) من المادة ( ٣ ) المعدلة » .

٤ — الموافقـــة على مشروع قانون نقابـــة اصحاب المهن الهندسية المعدل لسنة ١٩٦٥ بالصيغـــة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديـــلات التالية عليه وهي : —

أ — استبدال عبارة (اعمال هندسية ) بعبارة ( اعمالها الهندسية ) الـــواردة في الفقرة ( جـ ) من المادة الثانية .

ب— حذف العبارة التالية من آخر البند (٣) من الفقرة ( جـ ) من المـــادة ( ٧ ) المعدلـــة وهي ( يشترط ان يكون مهندساً مسجلا في سجل النقابة )

جـ — حذف البند ( ٤ ) من الفقرة ( جـ ) من المادة ( ٧ ) المعدلة برمتها .

د — يصبح البند ( ٥ ) برقم ( ٤ ) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

( ١ )

**الرئيس :**

هل هناك اعتراض او مناقشة حول مشروع القانون المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنيـــة .

( فـــلم يبد احد اي اعتراض )

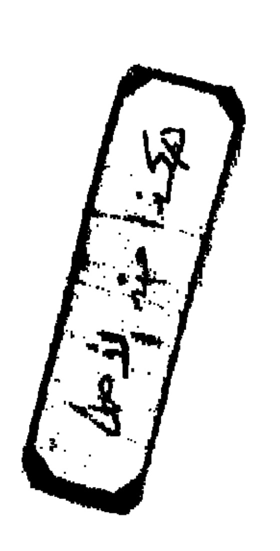
**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على هذا المشروع كما ورد من الحكومة ؟

**الجميع :** مـــوافقون .

**الرئيس :**

ارجو من المقرر تلاوته مادة مادة(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مـــادة منه وعليه بمجموعه بالنص التالي وكما سيرسل لمجلس الأعيان الموقـــر ) .



## الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لتمكين سلطات الجيش من وضع نظام لنادي الضباط المتقاعدين والمسرحين حيث جاء القانون الاصلي خلوا من اى نص يساعد على ذلك.

مشروع

## قانون القوات المسلحـــة الارنية المعـــدل

رقم (    ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون القوات المسلحة الاردنية المعدل لسنة ١٩٦٥ ) ويقرأ مـــع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة « ٨٠ » من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند ( د ) من الفقرة ( ١ ) منها . .

« من عاملين ومتقاعدين ومسرحين ».

— ٢ —

**الرئيس :**

هل هناك من اعتراض او مناقشة على القانون رقم ( ٤١ ) قانون الصحة ؟ .

( فلم يبد احد اي اعتراض او طلب مناقشة )

**الرئيس :**

يتلى القانون مادة مادة ( فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعـــه بالنص الثاني وكما سيرسل لمجلس الاعيان الموقر ).

## الاسباب الموجبة

بما انه ليس في الدستور الاردني ولا في قانون الصحة المعمول به ما يساعد الحكومة عـــلى الايفاء بوعدها في عمل التأمين الصحي للموظفين والمواطنين على حد سواء فقد وضع هذا التعديل لتحقيق هـــذه الغاية ولا عطاء مجلس الوزراء صلاحية معالجة التأمين الصحي بموجب انظمة .

## قانون مؤقت معدل لقانون الصحة

رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٥ ) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وذيوله وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل القانون الاصلي باضافـــة المادة التالية اليه بعد المادة ( ٣٦ ) منه مباشرة ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس : —

٣٧ — لمجلس الوزراء ان يصـــدر انظمة : —

أ — للتأمين الصحي للمواطنين يعين فيها مقدار الاشتراك والرسوم والاجـــور المترتبة عـــلى ذلك .

ب — لاى غرض آخر من اجل تنفيذ اغراض هذا القانون .

— ٣ —

**الرئيس :**

والآن القانون المؤقت رقم (٢٨) المعدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر فهل هناك من مناقشة .



**السيد الغزاوي نائب اربد**

معالي الرئيس

ارجو ان يكون القصد من ترخيص الاسلحة النارية هو بيانها وعددها خوفاً من التسرب ، لا ان يقصد منه اخذ الرسم الذي كثـــيرا ما يساوي ثمن القطعة وخاصة في الخطوط الامامية التي هي بحاجة الى التسليح .

لذا ارجو اعطاء الرخص مجانا ، فهناك قطعة لا تساوي دينارين هل يعقل ان تـــدفع دينارين هذا صعب . .

**دولة رئيس الوزراء :**

لا يوجد في الدنيا قطعة سلاح تساوي دينارين.

**السيد الغزاوي نائب اربد:**

فيه ، مثلا جفت بعين واحدة يساوي دينارين.

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة الوارد على هذا القانون ؟

**الجميع :** موافقون .

**الرئيس :**

اذن ارجو المقرر تلاوة قانون الاسلحة المؤقت المعدل مادة مادة كما عدلته اللجنة للموافقة عليه .

( فتلاه المقرر مـــادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرسل به لمجلس الاعيان الموقر ) .

## الاسباب المـــوجبة

حيث ان المادة (٣) من قانون الاسلحة النارية والذخائر خلت من شرط حصول الاهالي الذين اباح لهم القانون حيازة الاسلحة والذخائر في منازلهم لغاية الدفاع عـــن النفس على ترخيص لهـــذه الغاية ، وحيث ان المصلحة العامة تقضي بذلك ولتنظيم عملية حيازة الاسلحة بصورة اوفى واتم ولتحقيق هذه الغاية وضع هذا التعديل.

## قانون موقت معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء تعريف لفظة ( سلاح ) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

تعني لفظة ( سلاح ) كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري او قطع غيار لاي سلاح ناري .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٣ – أ – يجوز لجميع الاهـــالي في المملكة ان يحتفظوا في منازلهم وامـــاكن اقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس شريطة ان يتقدم صاحب السلاح خلال اسبوع من تاريخ حصوله على السلاح بطلب لوزير الداخليـــة او من ينيبه عنه للترخيص له بذلك وفي حالة رفض الطلب يتوجب بيان الاسباب .

ب – الاهالي الذين يحتفظون في منازلهم واماكن اقامتهم عند نفاذ هـــذا القانون بالسلاح المبحوث عنه في الفقرة السابقة عليهم . ان يتقدموا بطلب الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

جـ – يسمح لمن بحوزته ترخيص باقتناء السلاح ان يحمل السلاح خـــارج المناطق المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون دونما حاجة لترخيص بحمله .

المادة ٤ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بحذف عبارة ( وللمحكمة ان تأمر بمصادرة السلاح) الواردة في آخر الفقرة ( جـ ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( ويصادر السلاح ) .

– ٤ –

**الرئيس :**

والآن مشروع القانون المعـــدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسيه فهل هناك من يود المناقشة علما بان اللجنة اجرت عليه بعض التعديل .

**دولة رئيس الوزراء :**

ارجو ان يوضح لنا حضرة المقرر سبب هذه التعديلات .

**الاستاذ جمو نائب عمان :**

هذا القانون يجب ان يقرأ مادة مادة وبتمعن وروية .

**المقرر :**

سأتلو التعديلات على حضراتكم :



ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة أصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٥

| المـــادة المعمول بهـــا | المادة كمـــا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد | اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـــواب |
|---|---|---|
| نص المـــادة ( ٧ )<br>٧ – يجوز للمهندس غير الاردني ان يطلب تسجيل اسمه في سجل المهندسين وأن يحصل على اجازة بتعاطي المهنة شريطة :–<br>١ – أن يكون حاملا لقب مهندس بموجب المادة الثانية من هذا القـــانون .<br>٢ – أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية أو جنحة أخلاقية .<br>٣ – أن تعامل شريعة بلاده المهندس الاردني بالمثل .<br>٤ – أن يقـــيم في الاردن بشكل دائمـــي .<br>ويستثنى من ذلك الخبراء الذين تستعين بهـــم الحكومة لدراســـة المشروعات العامة وتنفيذها . | يلغى ما جاء في المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض منه بما يلي :–<br>المـــادة ( ٧ )<br>أ – يحق لكل مهندس من رعايا البلدان العربية ويرغب في تعاطي المهنة في الاردن أن يسجل اسمه في سجلات النقابة على أن يستوفي الشروط التالية :<br>١ – أن يكون حاملا لقب مهندس بموجب هذا القانون .<br>٢ – أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية كانت أو جنحة أخلاقية .<br>٣ – أن يقيم في الاردن بشكل دائمـــي .<br>ب – لا يحق للمهندس التابع لبلد غير البلدان العربية مزاولة المهنة في الاردن الا بعـــد حصوله على موافقة مسبقة من مجلس النقابه وأن يكـــون مستوفيا للشروط من ( ١ – ٣ ) المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة شريطة أن تعامل قوانين بلاده المهندس الأردني بالمثل .<br>جـ – على الشركات والهيئات والمؤسسات غير الادنية أن تزاول أعمالا هندسية في الاردن طبقا للنظام الداخلي للنقابة شريطة :–<br>١ – أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات .<br>٢ – أن تسجل اسمها في سجل النقابة مقابل رسم تسجيل قدره خمسون دينارا ورسم اشتراك سنوي قدره مائة دينار تدفع لصندوق النقابة .<br>٣ – أن يكون لها ممثل اردني يشترط أن يكون مهندسا مسجلا في سجل النقابة .<br>٤ – أن تستخدم مهندسا أردنيا على أن يكون مسجلا في النقابة مقابل كل مهندس أجنبي على الأقل .<br>٥ – أن يستوفي مهندسوها الشروط الواردة في المادة ( ٧ / أ ) اذا كانوا من رعايا البلدان العربية ( ٧ /ب) اذا كانوا من غير رعايا البلدان . | أنظر قرار اللجنة القانونية رقم ( ١٨ ) المؤرخ في ١٩٦٦/٢/٣ البند ( ٤ ) |

ملحوظات لمجلس النواب فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٥

| المادة المعمول بها الان | المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد | اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب |
|---|---|---|
| نص الفقرة (ب) من المادة (١٥)<br>ب- اما اجتماعها العادي فتعقده خلال النصف الاول من شهر كانون اول من كل عام في موعد يحدده المجلس . | تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون اول) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون الثاني) | انظر قـرار اللجنـة القانونيـة رقم (١٨) المؤرخ في ١٩٦٦/٢/٣<br>البنـــــــد (٤) |
| نص المادة (٢٠)<br>٢٠- ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب وستة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة . | يلغى ما جاء في المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-<br>المادة (٢٠)<br>ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب ونائب النقيب وعدد من الاعضاء يمثلون جميع الاختصاصات الهندسية او بعضها بشكل يتناسب مع عدد الاعضاء التابعين لهذه الاختصاصات وفق نظام خاص يتم من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة . | |
| نص المادة (٢١)<br>٢١- ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتديء في اول شهر كانــون الثاني من كل عامـين ويشترط في ذلك ان يكون النقيب مهندساً مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات على الا يكون من موظفي الحكومـة او الهيئات الرسمية ويشترط ان يكون الاعضاء ممن مارسوا المهنة . | يلغى ما جاء في المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-<br>المادة (٢١)<br>أ - ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتديء في اول شهر شباط من كل عامين ويشترط في ذلك ان يكون النقيب مهندسا مارس المهنة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ونائب النقيب مدة لا تقل عـن (٥) سنوات وان لا يكونا من موظفي الحكومة او الهيئات الرسمية وسائر الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن (٥) سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد . | |



| المادة المعمول بها الآن | المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد | اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب |
|---|---|---|
| | ب - تقدم الترشيحات لاملاء هذه المناصب قبل موعد الانتخاب بـاسبوع على الاقل .<br>جـ - يدفع المرشح لمركز النقيب مبلغ عشرة دنانير ويدفع المرشح لمركز نائب النقيب ومركز العضو خمسة دنانير ترد في حالة فوز المرشح وتقيـد دخلا للنقابة في حالة الفشل .<br>د - تنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في دار النقابة . | انظر قرار اللجنة القـانونية رقم (١٨) المؤرخ في ١٩٦٦/٢/٣ البند (٤) |
| نص الفقرة (أ) من المادة (٢٢)<br>أ - يجرى الانتخاب بصورة سرية وبحضور ممثل عن وزارة الاشغال العامة وينتخب النقيب اولا ثم الاعضاء الستـة ويتم انتخاب النقيب في الدورة الاولى بالاكثرية المطلقة من المهندسين والمجازين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئـذ الاكثرية النسبية وفي حالة تساوى الاصوات ينتخب الاكبر سنا اما انتخاب الاعضاء الستة فيتم في دورة واحدة بالاكثرية النسبية وبعد اتمام انتخاب النقيب والاعضاء ينتخب المجلس المؤلف على هذه الصورة من بين الاعضاء نـائبا للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق . | تعدل المادة (٢٢) من القانون الا صلي بالغاء ما جاء في الفرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : -<br>أ - يجري الانتخاب بصورة سرية وبحضور ممثل عن وزارة الاشغال العامة فينتخب اولا النقيب ومن ثم نائب النقيب مع سائر الاعضاء وفق نظام خاص يتم اعداده من مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة ويتم انتخاب النقيب بالاكثريـة المطلقة من المهندسين والمجازين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية وفي حالـة تساوى الاصوات ينتخب الاكبر سنا ومن ثم ينتخب المجلس من بين اعضائه اميناً للسر واميـنـا للصندوق : | |
| نص الفقرة (ب) من المادة (٢٦) | تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها | |

| المادة المعمول بها الآن | المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد | اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب |
|---|---|---|
| ب – اذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، أما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين أو الذين شغرت وظائفهم في وقت واحد يزيد على الاثنين تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم . | والاستعاضة عنه بما يلي :– ب – اذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الاختصاص في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، أما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين أو الذين شغرت وظائفهم في وقت واحد يزيد على ربع أعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه واذا استقال أكثرية المجلس الاصلي المنتخب في دورة واحدة فيعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس نقابة جديد . | أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٨) المؤرخ في ١٩٦٦/٢/٣ البند (٤) |
| نص المادة (٥٤) ٥٤ – يضع مجلس النقابة قبل نهاية كل سنة موازنة السنة المقبلة مع تصفية الحساب الختامي للسنة المنتهية ويرفعها خلال النصف الاول من شهر كانون الاول من كل سنة الى الهيئة العامة للتصديق عليها واذا حالت ظروف استثنائية دون ذلك يسار الى تطبيق موازنة السنة السابقة حتى اقرار موازنة السنة الجديدة والموافقة على التصفية الحسابية . يمكن تصحيح الموازنة عند اللزوم أثناء السنة المالية على الطريقة المتبعة في وضعها . | تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون أول) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون ثاني) . | |
| نص المادة (٥٩) ٥٩ – كل من زاول مهنة الهندسة دون حصوله | يلغى ما جاء في المادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٥٩) | |



| المادة المعمول بها الآن | المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد | اجراء اللجنة لمجلس النواب |
|---|---|---|
| على ترخيص يعاقب بغرامة تتراوح من خمسة دنانير حتى خمسين دينارا وتضاعف العقوبة في حالة التكرار . | أ – كل من زاول مهنة الهندسة دون حصوله على ترخيص يعاقب بغرامة تتراوح من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتدفع لصندوق النقابة . ب – كل من خالف نص الفقرة (ج) من المادة (٧) من القانون يعرض نفسه لغرامة قدرها خمسمائة دينار تدفع لصندوق النقابة او سحب رخصة المهن او بكلتا العقوبتين . | انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٨) المؤرخ في ١٩٦٦/٢/٣ البند (٤) |
| نص المادة (٦٠) ٦٠ – كل من زوال مهنة الهندسة دون ان يدفع رسوم التسجيل والاشتراك السنوي يعاقب بغرامة لا تقل عن نصف الرسم المطلوب منه ولا يسمح له بمزاولة تلك المهنة ما لم يدفع الرسم والغرامة في حالة تكرار هذه المخالفة تضاعف العقوبة . | يلغى ما جاء في المادة (٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة (٦٠) أ كل من زاول مهنة الهندسة دون ان يدفع رسم التسجيل والاشتراك السنوي يدفع رسما اضافياً قدره نصف الرسم المطلوب منه ولا يسمح له بمزاولة تلك المهنة ما لم يدفع الرسم المقرر الاضافي . ب – يحق لمجلس النقابة تأجيل استيفاء رسم الاشتراك من احد الاعضاء في ظروف خاصة لاعتبارات مادية . | |
| نص المادة (٦٢) ٦٢ – النظر في هذه المخالفات من اختصاص قضاة الصلح . | يلغى ما جاء في المادة (٦٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي / المادة (٦٢) أ – النظر في المخالفات الواردة في المواد (٥٨و٥٩و٦١) من اختصاص قضاة الصلح . ب – النظر في المخالفات الواردة في المادة (٦٠) من اختصاص مجلس النقابة | |

**المقــرر :** ( متابعاً ) .

اقول ان الفقرة ( ٣ ) تقول :

ان يكون ممثل اردني يشترط ان يكون مهندسا مسجلا في سجل النقابة .

هذه حذفت لانه قـــد تعتمد غير المهندسين باعتبارها وكالة تجارية ، وهذا جائز عمليا .

( ٤ ) ان تستخدم مهندسا اردنيا على ان يكون مسجلا في النقابة مقابل كل مهندس اجنبي على الاقل .

هذه الفقرة بالذات حذفنا البند (٤) من الفقرة (ج) من المادة ( ٧ ) برمتها . عـــلى اساس ربمـــا الشركات الاجنبية تأخذ تعهدات وتأتي بمهندسيها قد يكون هناك نوع من الألزام على هذه الشركات انه عندما تأتي بعشر مهندسين تعــين عشر مهندسين اردنيين قد لا تتحمل هي النفقات عندهـــا خبراء خاصين لها ، اما عندنا قانون العمل اصلا الحكومة تستطيع بـــه ان توظف مهنـــدسين او تشغلهم في الشركات الأجنبية هذا بالنسبة للقانون المعدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية .

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة ؟

**الجميع :** موافقـــون .

**الرئيس :**

يتلى القانون مادة مادة ( فتلاه المقرر مادة مادة كما عدلته اللجنة ووافق المجلس عـــلى كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الأعيان الموقر )



## الأسباب الموجهـــة

في ضوء التجارب التي مرت بها نقابة اصحاب المهن الهندسية منذ العمل بالقانون الحالي رقم ( ١٨ ) لسنـــة ١٩٥٨ اقترح مجلس النقابة تعديله على الوجه المبين في هذا المشروع . وبناء على تنسيب معالي وزير الاشغـــال عامة ، وضع مشروع هذا التعديل تحقيقاً لهذه الغاية .

## مشروع

# قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

## المعدل رقم (    ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية المعدل لسنة ١٩٦٥ ( ويقرأ مـــع القانون رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ( ٧ )

أ — يحق لكل مهندس من رعايا البلدان العربية ويرغب في تعاطي المهنة في الاردن ان يسجـــل اسمه في سجلات النقابة على ان يستوفي الشروط التالية : —

١ — ان يكون حاملا لقب مهندس بموجب هذا القانون .

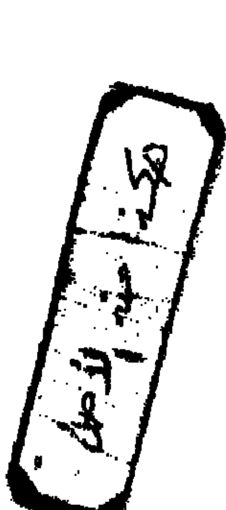
٢ — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية كانت او جنحـــة اخـــــلاقية .

٣ — ان يقيم في الاردن بشكل دائمي .

ب — لا يحق للمهندس التابع لبلد غير البلدان العربية مزاولة المهنة في الاردن إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من مجلس النقابة وان يكون مستوفياً للشروط من ( ١ — ٣ ) المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة . شريطة ان تعامل قوانين بلاده المهندس الاردني بالمثل .

جـ — على الشركات والهيـــئات والمؤسسات غير الاردنية ان تزاول اعمالها الهندسية في الاردن طبقاً للنظام الداخلي للنقابة شريطة : —

١ — ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات .



٢ – ان تسجل اسمها في سجل النقابة مقابل رسم تسجيل قدره خمسون ديناراً ورسم اشتراك سنوي قدره مائة دينار تدفع لصندوق النقابة .

٣ – ان يكون لها ممثل اردني .

٤ – ان يستوفي مهندسوها الشروط الواردة في المادة ( ٧/ أ ) اذا كانوا من رعايا البلدان العربية و ( ٧ / ب ) اذا كانوا من غير رعايا البلدان العربية .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة ( كانون الاول ) الواردة في الفقرة ( ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( كانون الثاني ) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة ( ٢٠ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ( ٢٠ ) :

ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب ونائب للنقيب وعدد من الاعضاء يمثلون جميع الاختصاصات الهندسية أو بعضها بشكل يتناسب مع عدد الاعضاء التابعين لهذه الاختصاصات وفق نظام خاص يتم اعداده من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة ( ٢١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ( ٢١ ) –

أ – ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتدىء في اول شهر شباط من كل عامين ويشترط في ذلك ان يكون النقيب مهندساً مارس المهنة مدة لا تقل عن ( ١٠ ) سنوات ونائب النقيب مدة لا تقل عن (٥) سنوات وان لا يكونا من موظفي الحكومة أو الهيئات الرسمية وسائر الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ( ٥ ) سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

ب – تقدم الترشيحات لاملاء هذه المناصب قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الاقل .

ج – يدفع المرشح لمركز النقيب مبلغ عشرة دنانير ويدفع المرشح لمركز نائب النقيب ومركز العضو خمسة دنانير ترد في حالة فوز المرشح وتقيد دخلاً للنقابة في حالة الفشل .

د – تنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في دار النقابة .

المادة ٦ – تعدل المادة ( ٢٢ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( أ )منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ – يجري الانتخاب بصورة سرية وبحضور ممثل عن وزارة الاشغال العامة فينتخب أولا النقيب ومن ثم نائب النقيب مع سائر الاعضاء وفق نظام خاص يتم اعداده من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة ويتم انتخاب النقيب بالاكثرية المطلقة



من المهندسين والمجازين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات ينتخب الاكبر سناً ومن ثم ينتخب المجلس من بين اعضائه أميناً للسر وأميناً للصندوق .

المادة ٧ – تعدل المادة ( ٢٦ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( ب )منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ب – اذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الاختصاص في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه . أما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين أو الذين شغرت وظائفهم في وقت واحد يزيد على ربع اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه واذا استقال أكثرية المجلس الاصلي المنتخب في دورة واحدة فيعتبر المجلس مستقيلاً بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس نقابة جديد .

المادة ٨ – تعدل المادة ( ٥٤ ) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون أول ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( كانون الثاني) .

المادة ٩ – يلغى ما جاء في المادة ( ٥٩ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ( ٥٩ ) –

أ – كل من زاول مهنة الهندسة دون حصوله على ترخيص يعاقب بغرامة تتراوح من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتدفع لصندوق النقابة .

ب – كل من خالف نص الفقرة ( ج) من المادة ( ٧ ) من القانون يعرض نفسه لغرامة قدرها خمسمائة دينار تدفع لصندوق النقابة أو سحب رخصة المهن أو بكلتا العقوبتين .

المادة ١٠ – يلغى ما جاء في المادة ( ٦٠ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ( ٦٠ ) –

أ – كل من زاول مهنة الهندسة دون ان يدفع رسم التسجيل والاشتراك السنوي يدفع رسماً اضافياً قدره نصف الرسم المطلوب منه ولا يسمح له بمزاولة تلك المهنة ما لم يدفع الرسم المقرر الاضافي .

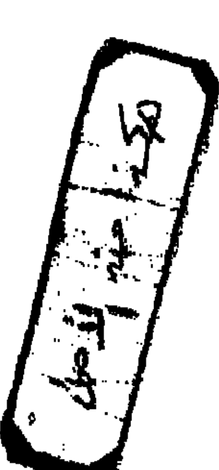
ب – يحق لمجلس النقابة تأجيل استيفاء رسم الاشتراك من أحد الاعضاء في ظروف خاصة لاعتبارات مادية .

المادة ١١ – يلغى ما جاء في المادة ( ٦٢ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ( ٦٢ ) –

أ – النظر في المخالفات الواردة في المواد ( ٥٨ و ٥٩ و ٦١ ) من اختصاص قضاة الصلح .

ب – النظر في المخالفات الواردة ( في المادة ( ٦٠ ) من اختصاص مجلس النقابة .



( جـ )

**الرئيس :**

ليستمر سعادة المقرر .

**المقـــرر :**

## قرار رقم (١٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفه وحضور السادة المقرر سلمان القضاه، صلاح سحيمات ، ابراهيم كريشان، كامل محي الدين.

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ قانون تقسيط ديون امانة العاصمة المحال اليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة. مع اجراء التعديلات التالية : —

١ • تضاف عبارة ( ما زاد عـــلى الألف دينار من ) بعـــد كلمة ( يقسط ) الواردة في اول المادة ( ٣ ) .

٢ • اضافة مادة برقم ( ٤ ) تـــأتي مباشرة بعد المادة ( ٣ ) بالنص الآتي : —

( المادة ٤ ) لا تسرى احكام هذا القانون على ديون الامانة التي تنشأ بعد نفاذ هذا القانون ) .

٣ • يصبح رقم المادة ( ٤ ) برقم ( ٥ ) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ؛

اللجنة القانونية

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونيـــة رقم (١٩) ؟

**الجميع :** مــــوافقون.

**الرئيس :**

اذن يتلى القانون رقم ٣٤ مادة مـــادة معدلا للموافقة عليه ( فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهــــذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الأعيان الموقر ) .

### قانون رقم (     ) لسنة ١٩٦٦

## قانون تقسيط ديون امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانـــون تقسيط ديون امانة العاصمة لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة ( الامانة ) امانة العاصمة .

تعني كلمه ( دين ) كل مبلغ من المال يزيـــد عن الالف دينار مستحق على الامانة عند نفاذ هذا القانون او سيستحق عليها دفعـــه بمقتضـــى قانون الاستملاك وقانون تنظيم المدن سواء اصدر به حكم ام لم يصدر .

تعني كلمة ( الدائن ) كل شخص حقيقي او معنوي له دين على الامانة .

المادة ٣ — يقسط ما زاد على الالف دينار من الديون المستحقة للدائنين على الامانة على خمسة اقساط بسنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون ؛

المادة ٤ — لا تسري احكام هذا القانون على ديون الامانة التي تنشأ بعد نفاذ هذا القانون .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؛



( د )

**الرئيس :**

ليستمر سعادة المقرر .

**المقرر :**

## قرار رقـــم ( ٢٠ )

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ بحضور السادة المقرر سلمان القضاه ، صلاح السحيمات ، ابراهيم كريشان، خالد الحاج حسن، عبد الباقي جمو ، كامل محي الدين.

ونظرت في مشروع قانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٦٦ المحال اليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته قررت توصية المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي:

١ — تضاف عبارة ( او ملاك ادارة عامة ) بعد عبارة ( ملاك الدولة ) الواردة في السطر ( ٣ ) من المادة ( ٢ ) .

٢ — تضاف عبارة أو ( لأدارة عـــامة او صندوق مالي خاضع لاشرافها ) بعد عبارة ( تعود للدولة ) الواردة في السطر ( ٦ ) من المادة ( ٢ ) .

٣ — تضاف عبارة ( أو شخص ) بعد عبارة ( اي موظـــف ) الواردة في السطر ( ١٠ ) مـــن المادة ( ٢ ) .

٤ — تضاف عبارة ( او الشخص ) بعد عبارة ( ذلك الموظف ) الواردة في آخر السطر ( ٢ ) من المادة ( ٢ ) .

٥ — تضاف عبارة ( او اي شخص ) بعـــد عبارة ( اي موظف ) الواردة في السطر ( ٢ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ٤ ) .

٦ — تضاف عبارة ( او الشخص ) بعد عبارة ( ذلك الموظف ) الواردة في السطر ( ٣ ) من الفقرة ( ب ) من المادة ( ٤ ) .

٧ — تضاف الفقرة ( جـ ) الى المـــادة ( ٤ ) بالنص التالي : —

جـ — تطبق المحكمة احكام هذا القانون عـــلى الشخص او الموظف الذي ثبت بقرار قطعي صادر عن محكمة مختصة او باقراره الخطي ادخاله لاموال الدولة بذمته بحكم ادارته لتلك الاموال او الاشراف عليها او تسلمه اياهـــا ولو لم يلاحق جزائيا لايـــة اسباب كانت .

٨ — تضاف عبارة ( والنائب العـــام او من ينيبه مجتمعين ومنفردين ) بعد عبارة رئيس الديوان الواردة في اول المادة ( ٧ ) كما تستبدل عبارة ( وله ) بعبارة ( ولرئيس الديوان ) الـــواردة في منتصف السطر الاول من المادة ( ٧ ) وكذلك تحذف من اول السطر الثاني من المادة ( ٧ ) عبارة ( او النائب العام ) ويضاف الى آخرها عبارة — ( على ان لا تقل درجته عن الرابعة ) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

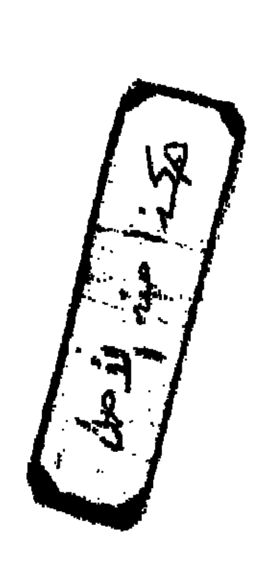
**الرئيس :**

سيدي انا الواقع مع تأييدي المطلق للقانون الا في موضوع الرجعية وهذا مبدأ خطر لا اعرف رأي الحكومة بالموضوع .

**السيد كريشان نائب معان:**

. . . دولة الرئيس في موضوع الرجعية

معالي الرئيس حضرات الزملاء الكرام . . .



**الرئيس :**

. . خلينا نشوف رأي الحكومة ياابراهيم بك . .

**السيد كريشان نائب معان :**

احنا يهمنا هذا يطبق لان هذا قانون ما في شك انه

**الرئيس :**

. . . انت عضو لجنــة قانونية ومــوقع على القانون . . .

**السيد كريشان نائب معان :**

. . . الذي يختلسوا اموال الدولة ويتركوها على المزارع واقامة الابنية نحن نتواطأ لنا وجهة نظر بدنا نبديها كل المواطنين يرقبون باهتمام موقف النواب لدعم هذا الموضوع . . .

**الرئيس :**

انت عضو لجنة قانونية ام لا ؟

**السيد كريشان نائب معان :**

لا يمنع هذا من ابداء ملاحظات تتعلق بهــذا الموضوع .

**الرئيس :**

اولا نري رأى الحكومة ، وان مبدأ الرجعية بقانون انا شخصياً لا اقره . .

**دولة رئيس الوزراء :**

اسمحلي يا سيدي ،

. . . اولا شكر الحكومة للجنة القانونية لانه بالفعل التصحيحات التي اضافتها للقانون حسنت من القانون وصار احسن مما تقدمت فيه الحكومة ، القضية الرجعية الحكومة تصر عليها غير مقصود انتقام من احد الخ . المقصود حق الدولة ان لا يضيع

**السيد كريشان نائب معان :**

خلينا نبدي ملاحظاتنا لحضرات الاخوان لي ملاحظات .

**الرئيس :**

من يوافق على قرار اللجنة يرفع يده ·

**الجميع :** موافقــون .

**الرئيس :**

ارجو من سعادة مقــرر اللجنة تلاوة القانون مادة مادة كما عدلته اللجنة للموافقة عليه .

( فتلاه المقرر مــادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الأعيان الموقر )



## قانون رقم (     ) لسنة ١٩٦٦

# قانون صيانة اموال الدولة

مادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون صيانة اموال الدولــة لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لكل منها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تطلق لفظة ( موظف ) على كــل شخص عين في ملاك الدولــة او ملاك ادارة عامة بحسب نظام الخدمة المدنية او انظمة الموظفين او قانون القوات المسلحة الاردنية او قانون الامن العام أو أى قانون او نظام آخر .

وتعني عبارة ( اموال الدولة ) اية اموال منقولة تعود للدولة او لادارة عامة او صنــدوق مالي خاضع لاشرافها بما في ذلك النقود والمستندات والتحاويل ذات القيمة النقدية .

وتعني عبارة ( رئيس الديوان ) رئيس ديوان المحاسبة او اى شخص يقوم مقامه في اثناء غيابه .

وتعني عبارة ( مدان ) اى موظف او اى شخص حكم عليه حكماً قطعياً من قبل اية محكمة جزائية مختصة مدنية او عسكرية او خاصة بسرقة اموال الدولة او اختلاسها . كما تشمل هــذه العبارة ورثة ذلك الموظف او الشخص .

وتعني عبارة ( المحكمة ) حيثما وردت في هذا القانون المحكمة المشكلة بموجب المادة الثالثة منه الا اذا ورد النص على خلاف ذلك .

مادة ٣ — تشكل محكمة خاصة تدعى ( محكمة صيانة اموال الدولة ( من رئيس محكمة استئناف عمان رئيساً وعضوية موظفين اخرين الاول ينتخبه رئيس الديوان والثاني ينتخبه وزير المالية على ان لاتقل لاتقل درجة كل منهما عن الثانية وتنعقد هذه المحكمة كلما طلب اليها ذلك رئيس الديوان في المكان والزمان اللذين تعينهما وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

مادة ٤ — ا — يكون اختصاص هذه المحكمة التحقيق في اية اموال منقولة او غــير منقولة تسربت لاى شخص كان من قبل اى موظف او اى شخص مــدان يعتقد ان ذلك الموظف قدباعها او وهبها او اجرها او رهنها بقصد تهريبها للحيلولة دون حجزها من قبل الدولة .

ب — التحقيق في اية اموال منقولة او غير منقولــة يعتقد ان ذلك الموظف او الشخص المدان حصل عليها او اجرى اية تحسينات عليها او اقام اية عمارة او غرس اية اشجار اوايــة اجراءات اخرى بسبب ما حصل عليه من اموال مسروقة او مختلسه سواء اكانت هــذه الاموال المنقولة او غير المنقولة مسجلة باسمه او يضع يده عليها ام مسجلة باسم زوجته او اقاربه او اى شخص اجنبي اخر .

جـ – تطبق المحكمة احكام هذا القانون على الشخص او الموظف الذي ثبت بقرار قطعي صادر عن محكمة مختصة او باقراره الخطي ادخاله لاموال الدولة بذمته بحكم ادارته لتلك الاموال او الاشراف عليها او تسلمه اياها ولو لم يلاحق جزائياً لاية اسباب كانت .

المادة ٥ – أ – اذا ثبت للمحكمةان اية اموال منقولة او غير منقولةقد تصرف بها المدانبالصورةالواردة بالمادة ( ٤ ) من هذا القانون فانها تحكم باعادة تلك الاموال له وتسجيلها باسمه حتى تتمكن الخزينة من استرداد اموالها منها .

ب – تستثنى من احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة الاموال التي يثبت صاحبها انه حصل عليها من المدان . بحسن نية ولقاء عوض تعتبره المحكمة عادلا .

جـ – تسترد المبالغ المحكوم بها على المدان حسب نصوص قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٦ – ١ – للمحكمة . من اجل القيام بواجباتها ، ان : –

أ – تدعو أي شخص للشهادة ، او تطلب اليه ابراز اية وثيقة او سجل رسمي او تجاري .

ب – تقبل اية بينة شفوية او خطية من اجل الفصل بالدعوى ، وذلك بالرغم عما ورد في أي قانون آخر .

٢ – تصدر المحكلة قرارها بالاجماع او بالاكثرية واستناداً الى قناعتها المطلقة وذلك بعد تمكين من آلت اليه اموال الموظف المذكور من تقديم دفاعه شخصياً او بواسطة محاميه .

المادة ٧ – يمثل رئيس الديوان والنائب العام او من ينيبه مجتمعين ومنفردين الادعاء امام المحكمة ولرئيس الديوان ان يفوض احد موظفي الديوان للقيام بهذه المهمة على ان لا تقل درجته عن الرابعة .

المادة ٨ – تكون اجراءات المحكمة سرية الا اذا رأت خلاف ذلك .

المادة ٩ – بالاضافة لما ذكر اعلاه ، يجوز للمحكمة ان تمنع اي شخص من السفر ، وان تلقي الحجز التحفظي على اية اموال يطلب اليها رئيس الديوان ، او من يمثله ، حجزها وذلك نتيجة الدعوى.

المادة ١٠ – لهذا القانون صفة الرجعية ويطبق من تاريخ ١٩٥١/٤/١ .

المادة ١١ – جميع الاحكام التي تصدرها المحكمة المذكورة تابعة للتمييز وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، والتمييز من حق رئيس الديوان والمحكوم عليه في خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تفهم الحكم ان كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه ان كان غيابياً .

أ – يدفع المحكوم عليه ( ان كان غير رئيس الديوان ) رسماً مقطوعاً قدره عشرة دنانير لصندوق الخزينة حينما يقدم تمييزه .

ب – تحكم المحكمةبالزام الطرف الاخر المحكوم عليه باية نفقات او اجور محاماة تكبدها المحكوم له .

جـ – جميع اللوائح والاستدعاءات مستثناة من رسوم الطوابع وكذلك صور الاحكام .

د – معاملات التبليغ تجري وفقاً لقانون اصول المحاكمات الحقوقية بمعرفة احد محضري محاكم الاستئناف او البداية او الصلح .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



( ٨ )

الرئيس :

ارجو ان يستمر المقرر ويتلو على الاعضاء المحترمين قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المتعلق بالقانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ قانون ادارة املاك الدولة .

المقرر :

## قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٦ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد عبد الرحمن خليفه وحضور السادة المقرر سليمان القضاه ، صلاح سحيمات ، خالد الحاج حسن :

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ قانون ادارة املاك الدولة المعاد اليها من قبل مجلس النواب بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ وبعد النظر فيه ودراسته من جديد قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ، مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : -

١ - حذف الفقرة (٣) من المادة (٤) بكاملها

٢ – استبدال عباوة (البنود ١و٢و٣) الواردة في المادة (٥) بعبارة (البندين ١و٢) .

٣ – اضافة العبارة التالية بعد عبارة (والمحاسب) الواردة في آخر السطر الثاني من المادة (٦) بالنص التالي :–

« وممثل عن وزارة الزراعة »

٤ – اضافة عبارة ( بناء على تنسيب مدير الحراج ) بعد عبارة ( وزير الزراعة ) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب من المادة (٨) .

٥ – اضافة عبارة ( مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٨) الى اخر المادة (٩) .

٦ – استبدال عبارة ( التاسعة ) بعبارة (الثانية عشرة ) الواردة في السطر الاول من المادة (١٣) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

المقرر : ( متابعا )

الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٤ ) التي قررت اللجنة حذفها هي : « يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونماً بشرط ان لا تزيد قيمة بدل مثله على مائتي دينار » .

تركنا ذلك لمجلس الوزراء كالمعتاد .

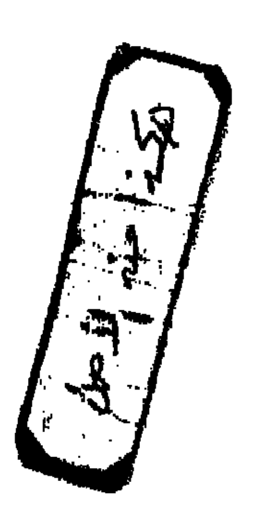
دولة رئيس الوزراء :

لا يا سيدي اذا امرت النقطة هذه نريد ان لا تأتي هذه المعاملات لمجلس الوزراء الا بحدود اقتراح الحكومة يعني في مجلس الوزراء الاخوان بيعرفوا تجيء المعاملة يشهد فيها الوزير المختص واحنا نبصم فما زال هيك العملية خلي الوزير المختص ينهيها من عنده .

المقرر :

معالي الرئيس،

اذا عدلنا للمادة الفقرة ( ٢ ) نقول يفوض اي الوزير ، اية قطعة ارض او ملك للدولة اذا كانت مساحته لا تزيد على عشرين دونما لقاء بدل المثل اللذي يقرره . الواقع حدود الوزير في حدود ( ٢٠ ) دونم فالفقرة ( ٣ ) بالواقع هي تكرار للفقرة ( ٢ ) فقط يقولوا البدل ( ٢٠٠ ) دينار فانا بقول خلي للوزير في حدود ( ٢٠ ) دونم ويطلع التفويض احيالها بـ ( ٢٠٠ ) او ( ٣٠٠ ) او ( ٤٠٠ ) دونم ويبقى النص كما هو لايتغير .



**معالي وزير المالية :**

الفقرة الثالثة المقترحة تنص على ما يلي :

للوزير بناء على تنسيب من المدير ان يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة ولو زادت مساحته عن عشرين دونما بشرط ان لا يزيد قيمة بدل المثل على مائتي دينار .

الاسباب الموجبة لوضع هذهالفقرة هو تخفيض الضغط على مجلس الوزراء وسرعة انجـاز تفويض مثل هذه الاراضي التي هي في الغالب ما تكون من الاراضي الشرقية التي لا قيمة لها ، او تكون قيمتها زهيدة بالنسبة لنا ، ومعاملاتها كثيرة ، وفي معظم الاحوال القانون يقصـد تثبيت واضعي اليـد ، المتصرفين على هذه الاراضي . ومن ثم اصبـح من الضروري توسيع صلاحية الوزير بحيث لا تعرض مثل هذه المعاملات على مجلس الوزراء .

**المقرر :**

اذن تبقى كما وردت .

**السيد سحيمات نائب الكرك :**

الفقرة الاولى ( ٢٠٠ ) دينار اشتغلنا فيهـا يومين وشلتوها بسرعة .

**الرئيس :**

شو هذه ؟

**السيد سحيمات نائب الكرك :**

يا سيدي لو فرضنا انه جاء وزير المالية وقال في (٢٠٠) دونم ممتازين والدونم يساوي ( ١٠٠ ) دينار وقال هؤلاء ثمنهم (١٩٠) دينار يقدر يفوضهم تبقى المجلس الوزراء خلوها لمجلس الوزراء قتوا المحافظات وصار لامركزية ما بدكم تشتغلو شغله .

– ضحك –

**دولة رئيس الوزراء :**

يا سيدي عملياً الاخوان كانوا وزراء بيعرفوا كيف قضية التفويض تصير يعني عبارة عن بصمجيه بناء على تنسيب الناس المختصين ما في لزوم لهـذا الكلام .

**الرئيس :**

كثير من المرات وزير المالية ينسب والمختصين ينسبوا ومجلس الوزراء يرفض .

**دولة رئيس الوزراء :**

نادر ابداً المبدأ العام ان المدير او الموظف. او الوزير لما يقدم تنسيب يقدمه صحيح . لماذا نعـدل القانون على اعتبار يجوز الوزير اساء التقدير ! ؟ لا نحن نعمل قانون على اساس ان الوزير قلـما يسيء التقدير .

**الرئيس :**

شو اللجنة ؟

**المقرر :**

اللجنة يأتي دورها الآن المادة ( ٦ ) .

**الرئيس :**

شو رايكم بالمادة هذه ؟

**المقرر :**

يعني تريدوا صلاحيات الوزير اكـثر من عشرين دونم قيمة الارض لا تزيد عن ٢٠٠ دينار ؟

**الرئيس :**

مجلس الوزراء يريـد ان يتنازل عن حقـه ويمنحه الى الوزير على اساس ان لا يزيد عن ٢٠٠ دينار .



**المقرر :**

المادة تبقى كما وردت .

**الرئيس :**

من يوافق على قرار اللجنة بتعديل المادة .

( سقط قرار اللجنة )

**الرئيس :**

سقط .

**دولة رئيس الوزراء :**

الحقيقة سقط لانه الواقع معادلة امكانية انها تمر على مجلس الوزراء كثير اكثر من انها تمر عـلى شخص معروف .

**السيد المجالي نائب الكرك:**

كيف تمر يا دولة الرئيس .

**دولة رئيس الوزراء :**

بتمر لانه هو غير مختص .

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على بقاء المادة ( ٤) بخلاف قرار اللجنة ؟

**الجميع : موافقون .**

**الرئيس :**

وكذلك هل يوافق المجلس على بقاء البنود ١و ٢و٣ الواردة في المادة الخامسة بخلاف قرار اللجنة ؟

**الجميع : موافقون .**

**المقرر :**

اذن المادة الخامسة على هذا الاساس تبقى على حالها بخلاف قرار اللجنة طالما وافقنا على المبدأ حتى الا يصير تناقض .

**المقرر : ( متابعاً**

الفقرة ( ٣ ) من القرار تنص : « اضافـة العبارة التالية بعد عبارة ( والمحاسب ) الـواردة في اخر السطر الثاني من المادة (٦) بالنص التالي» وممثل عن وزارة الزراعة » :

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

**الجميع : موافقون .**

الفقرة ( ٤ ) من القرار تنص : اضافة عبارة ( بناء على تنسيب مدير الحراج ) بعد عبارة ( وزير الزراعة ) الواردة في السطر الثاني من الفقرة ( ب ) من المادة ( ٨ ) .

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

**الجميع : موافقون .**

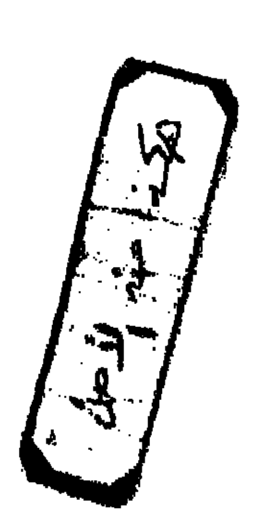
**المقرر :**

الفقرة ( ٥ ) من القرار تنص : اضافة عبارة ( مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من المادة ( ٨ ) الى اخر المادة ( ٩ ) .

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

**الجميع : موافقون .**



المقرر :

الفقرة ( ٦ ) من القرار تنص : ( استبـــدال عبارة « التاسعة » بعبارة « الثانية » الواردة في السطر الاول من المادة ( ١٣ ) .

لانه لا يوجد ارتباط بين المادة هذه والمادة (٩)

معالي وزير المالية :

مع لفت النظر الى وجوب تصحيح كلمـــة المتوفى الواردة في السطر الاول من المـــادة ( ١٣ ) ورد فيها كلمة المتوفى وتصحح بكلمة (المفوض اليه) وبذلك تصبح المادة ( ١٣ ) كما وردت بالرغم عمـــا ورد بالمادة ( الثانية عشره ) يجوز بيع اموال المفوض اليه بالمزاد العلني . . . الخ .

الرئيس :

لا مانع !

الجميع : موافقون .

السيد الخشمان نائب السلـــط :

اعتقد ان المادة ( ٩ ) منعت بيـــع الاراضي المفوضة خلال عشر سنوات وجاءت المادة ( ١٢ ) هذه سمحت للاراضي المفوضة ان تضع تأميناً للدين وفي حالة تخلف المدين تطرح بالمزاد العلني يكـــون نتيجتها البيع . فاذا من رأيي ان هـــذه تمحي بالمرة المادة ( ١٢ ) على اساس . . .

المقرر :

الغاية اعتقد من هذه المادة ان المواطن عندما يفوض له ارض مش معناه يبيعها ويعمل تجارة حتى يعمرها . .

السيد الخشمان نائب السلـــط :

ياسيدي بده يعمرها لكن . . .

المقرر :

لايقبل على طلب التفويض الا شخص عنده فعلا . .

السيد الخشمان نائب السلـــط :

انا بقصد المادة ( ١٢ ) التي سمحت بوضع الارض تأميناً للدين عندها يتواطىء الدائن والمدين في بيعها في المزاد العلني وتنقل اليه .

دولة رئيس الوزراء :

اقتراح محمد بك معقول وصحيح .

المقرر :

هنا على اساس ان مؤسسة الاقراض الزراعي هي التي تسلف المزارعين .

الرئيس :

انت ياسليمان بك الان منعت بيعها بس تضعها تأمين دين للموسسة وتجيء المؤسسة تنزلها تتواطأ مع شخص ثاني وروح اشتريها فهذه المادة كلها اشطبها

المقرر :

بالرغم عما ورد في المادة ( ٩ ) تصبح المادة كـــا يلي . . . .

الرئيس :

انا باخذ دين على الارض ياباشا الف دينـــار ويضعوا عليها تأمين وبقصد اول سنه وثاني سنه مـــا بدفع انا ما بدفع مخصوص حتى اجيء اتفق انا واياك وتروح انت تشتريها



السيد خليفه نائب عمان :

لايجوز وضع التأمين على الاراضي المفوضة .

الرئيس :

لايجوز وضع التامين على الاراضي المفوضة

المقرر :

ياسيدي احلموا على هذا الواقع يعطل مؤسسة الاقراض الزراعي من الاقراض .

الرئيس :

اذن اضع نص لايحق بيعها الا بعد عشرة سنوات

المقرر :

القانون الذي منعنا فيه بيع الاراضي الزراعية استثنينا مؤسسة الاقراض الزراعي فهذا نفس المبدأ نحن متفقين على الفكرة .

السيد الخشمان نائب السلـــط :

الغاية تلك تختلف عن الغاية هذه الغاية مـــن القانون تختلف عن الغاية هذه كثير تختلف . . .

المقرر :

اريد ان اسأل سؤال لو فرضنا ان هناك شخص لايوجد له اراضي او املاك جاءت الحكومة وفوضته ( ١٠٠ ) دونم وجاءت مؤسسة الأقراض الزراعي واعطته ( ١٠ ) الاف دينار يعمرها وما عنده شيء يأخذ ( ١٠ ) آلاف اذن ولا يوجد شيء ليحصلوا وارضهم يأخذوها . . .

السيد الخشمان نائب السلـــط :

حدد لاتضعها تأميناً للدين

المقرر :

لماذا لا اضعها ياسيدي اما انا فوضتها .

الرئيس :

قول لايجوز بيعها الا بعد خمس سنوات اذا كان الموضوع تأمين الدين للمؤسسة .

المقرر :

اعطيه مهلة هذا بالنسبة للؤسسة .

دولة رئيس الوزراء :

هنا فقرة شرطية اذا كان ذلك الملك موضوعا تأمينا لدين مؤسسة الاقراض الزراعي اومجلس الاعمار

ياسيدى عملياً الذي يصير انـــه شخص من الاشخاص يطلب تفويض ارض يأخذها رأسا يذهب الى مؤسسة الاقراض ويأخذ عليها قرض فهذه العملية لالزوم لتعطيلها ابدا .

الرئيس :

حدد انه لايجوز ان يعلنوها في المزاد العلني الا بعد خمس سنوات .

دولة رئيس الوزراء :

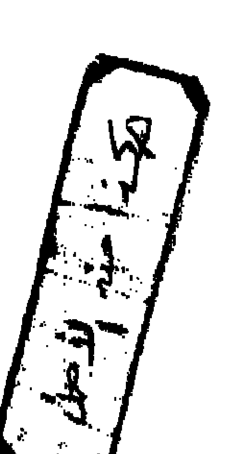
ياسيدي بس هذا متوقف .

الرئيس :

الا بعد اتمام المشروع .

السيد ملحيس نائب نابلس :

انا اغلب ظني ان الغاية من تفويض الاراضي الاميرية للمواطنين اعمارها .وحتى يتمكن من اعمارها ربما يحتاج الى اموال يقترضها من مجلس الأعمار او مؤسسة الاقراض الفكرة فكرة اعمار البلد .



**الرئيس :**

هذه اراضي حرجية مش اراضي الدولة كلها من مناطق حرجية احنا عندنا عينه يجيء واحد متنفذ يأخذها ويبيعهاحتى نمنع نحن البيع بالنسبة لهذهالقضية بس بده يرهنهاللمؤسسة يجوز انيتواطىء هو وواحد ثاني بالنسبة للمؤسسة المؤسسة لا تدري .

**السيد خليفه نائب عمان :**

اذا بدنا ان نفترض التحايل على القانون يمكن ان يؤجرها لثلاثين سنة فكأنه سلمه اياها .

**السيد الحشمان نائب السلط :**

ياسيدي البيع بانواعه البيع الأختياري والبيع الاجباري فاذا نريد المنع امنع الجهتين .

**الرئيس :**

يا سليمان بك نص انه لايجوز لمؤسسة الاقراض الزراعي او مجلس الأعمار ان يبيعها الا بعد انتهــاء المشروع ، اذا كان تخلف .

**المقرر :**

ياسيدي اصلا القرض يعطوه مثلا لعشر سنين فاذا اخل خلال العشر سنين يعنى انتهى مثلا يعطوه قرض بعــد خمس سنين ، ومــا يحصلــوا الا بعد خمس سنين .

**الاستاذ جمو نائب عمان :**

ارى ان تعاد كلمة المتوفى فتنتهي العمليــة .

**دولــة رئيس الوزراء :**

نعم يجب ان تبقى كلمة المتوفي بخلاف ما قاله معالي وزير المالية ووافق المجلس ، لان بقاء كلمــة ( المتوفي ) اصح .

**الرئيس :**

ما رأي المقرر ؟

**المقرر :**

صح يجب ان تبقى .

**الرئيس :**

اذن هل يعود المجلس عن قراره السابق ويوافق الآن على بقاء كلمة (المتوفي) وشطب ( المفوض اليه ) في المادة ( ١٣ ) ؟

**الجميــع مـوافقون :**

**الرئيس :**

والآن ارجو من سعادة المقرر تــلاوة القانون رقم ( ٣٢ ) قانون ادارة امــلاك الدولة بالصيغــة النهائية وكما سنرفعه لمجلس الأعيان الموقر .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الأعيان الموقر ) .



الاسباب الموجبة

تسريعاً لانجاز واتمام معاملات وطلبات تفويض وتأجير اراضي واملاك الدولة التي يتقدم بها المواطنين ، وانسجاماً مع سياسة الحكومة التي تهدف للحد من المركزية وحرصاً على افساح المجال رحباً امام المحتاجيــن والراغبين في المساهمة بالنهضة الزراعية منعاً للمتاجرة باراضي الدولة وضع هذا القانــــــون .

# قانون ادارة املاك الدولة المؤقت

## رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني ( املاك الدولة ) الاموال غير المنقولة التي تتصرف بها او تمتلكها الدولة بمقتضــى القوانين المرعية .

تعني كلمة ( الوزير ) وزير المالية / الاراضي والمساحة

تعني كلمة ( المدير ) مدير الاراضي والمساحة .

المادة ٣ — يناط بمدير الاراضي والمساحة كل ما يتعلق بادراة اراضي واملاك الدولة .

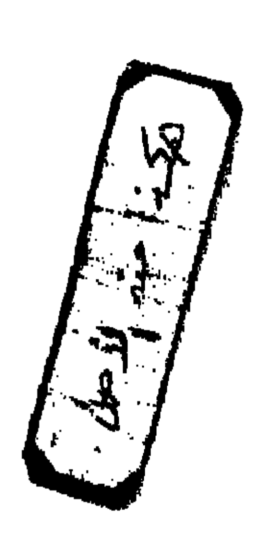
المادة ٤ — للوزير بناء على تنسيب من المدير ان : —

١ — يؤجر أية قطعة ارض او ملك للدولة بصورة موقته او لتحسينها بقصد التفويض او بغــير قصد التفويض .

٢ — يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة اذا كانت مساحته لا تزيد على عشرين دونماً لقــاء بدل المثل الذي يقرره .

٣ — يفوض اية قطعة او ملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونماً بشرط ان لا تزيــد قيمة بدل مثله على مائتي دينار .

المادة ٥ — اذا كانت الاراضي والاملاك المراد تفويضها لا تدخل تحت احكام البنود ١و٢و٣ من المــــادة الرابعة فيجري التفويض بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .



المادة ٦ – تنفيذاً لما ورد بالمادتين ( ٤و٥ ( يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء وفي كل قضاء لجنة مؤلفة من الحاكم الاداري ومأمور التسجيل والمحاسب وممثل عـــن وزارة الزراعة وللوزير اذا اقتضت المصلحة او ظروف العمل او طبيعته بموافقة رئيس الوزراء ان يشكل اللجان على شكل آخر وان يزيد من عددها او من عدد اعضائها .

المادة ٧ – أ – يكون عمل اللجان النظر في طلبات الاستئجار والتفويضـــس واجراء الكشف والتحقيق في الخلافات بين المتصرفين او المعتدين او في اية امور اخرى تتعلق باملاك الدولة وتقديـــــر قيمتها وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للوزير.على ان يحق للمدير قبل رفع التوصيات ان يعيد للجنة اي تقرير من اجل استكمال التحقيق او اجراء الكشف اذ لزم ذلك .

ب – يجري تأجير املاك الدولة للغايات المبينة في المادة ( ١٠ ) من نظام تفويض وتأجير امـــلاك الدولة رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير بناء على تنسيـــب المدير ودون حاجة للجنة او اعلان .

المادة ٨ – أ – بالرغم عما ورد في المواد السابقة من هذا القانون يمنع تفويض او تأجير بقصد التفويض او لغير قصد التفويض الاراضي الشرقية الا بعد اخذ موافقة وزير الزراعة على قابلية الارض للزراعة .

ب – تؤجر وتفوض الاراضي المسجلة حراجاً والخالية من الاشجار الحرجية بعد أخذ موافقـــة وزير الزراعة بناء على تنسيب من مدير الحراج على رفع يد الحراج عنها ويشترط ان لا تكون الاراضي التي يسمح بتأجيرها او تفويضها واقعةبين الاراضي المكسوة بالحراج،الا اذا كان القصد لغير غايات الزراعة وكانت الاراضي المراد تفويضها او تأجيرها الواقعة بين الاراضي المكسوة بالحراج تزيد مساحتها على عشرين دونماً .

جـ – عند تأجير او تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمـــين سقايتها .

المادة ٩ – بالرغم عما ورد في المواد السابقة للوزير بناء على تنسيب المديـــر ان يقرر تأجير او بيـــع املاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأى في ذلك مصلحة للخزينة على ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقته وبشرط الا تزيد قيمة الملك المقدر على مائتي دينار مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من المادة (٨).

المادة ١٠ – اذا تقرر تأجير ارض من الاراضي المسجلة كحراج توضع شروط للعقد من حيث تشجيرهـــــا بالاتفاق مع وزير الزراعة / الحراج ويجب ان يتضمن قرار التأجير الصادر من الجهة المختصـــة مراعاة احكام هذه المادة .



المادة ١١ – باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر او المستأجر بقصد التفويض ان يتنازل عن حقوقـــه بالتأجير لاي شخص آخر .

المادة ١٢ – يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .

المادة ١٣ – بالرغم عما ورد في المادة الثانية عشرة اعلاه يجوز بيع املاك المتوفي بالمزاد العلني وفقا لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين اذا كان ذلك الملك موضوعاً تأميناً لدين مؤسسة الاقراض الزراعي او مجلس الاعمار وقد ثبت بذمة صاحب الملك اصالة لاكفالة .

المادة ١٤ – يجرى الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها او تفويضها من قبل المدير بالصورة التي يراها مناسبة شرط ان تكون تلك الاملاك مثبته على خرائط دائرة الاراضى والمساحة .

المادة ١٥ – للمدير ان يأذن لمدة معينة ووفق الشروط التي يرتأيها أي شخص يفتح أية مساحة من الارض في حدود النسب المعينة في النظام لجعلها صالحة للزراعة اذا كانت تلك الاراضي غير ممسوحة وغير مثبته على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ويكون لمثل هذا الشخص حـــق الاولوية بتفويض الارض واستئجارها عند مسحها وتثبيتها على الخرائط في حالة الاعلان عنها بقصد التفويـــض او التأجير ولا يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة اخذ الارض منه او عدم تأجيرها لــــه دون بيان الاسباب

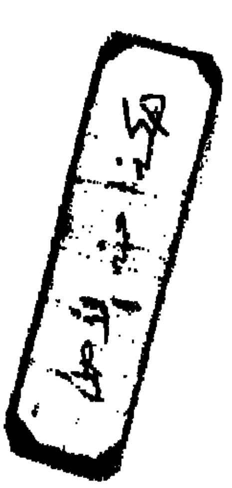
المادة ١٦ – اذا توفي المستأجر أو المفوض اليه او المعطى اذناً تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

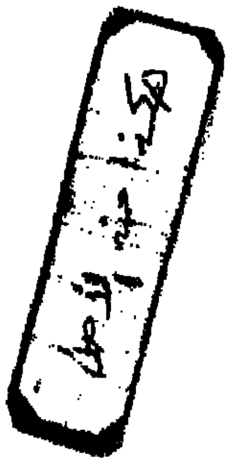
المادة ١٧ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قانون ادارة املاك الدولة رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦١ معمول بها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – يلغى قانون ادارة املاك الدولة رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦١ كما يلغى أي تشريـــع اردني او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الاراضي والمساحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .





( و )

**الرئيس :**

والآن ارجو من المقرر تلاوة القـــرار رقم ( ٢٢ ) المتعلق بقانون السياحة .

**المقرر :**

## قـــرار رقـم ( ٢٢ )

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨ برئاسة معالى السيـــد عبد الرحمن خليفه وحضور السادة — المقرر سلهان القضاة ، صلاح السحيمات ، زهير مطر ، ابراهيم كريشان .

ونظرت في قانون السياحه المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ المحال عليهـــا من قبل المجلس الكريم ، وبعد دراسته ، قررت قبوله كما ورد من الحكومـــة مع ادخال التعديلات التالية : —

( ١ ) المادة ( ٦ ) الفقرة ( ب ) السطر الثالث أستبدال كلمة ( قانوني ) بكلمة ( قالونيا ) .

( ٢ ) شطب عبـــارة (وتحول تلك الاموال لحساب السلطة فور اقرار الموازنة ) الواردة في آخر الفقرة (١٠) من المادة ( ٧ ) .

( ٣ ) اضافة عبارة ( الصناعية ) الى آخـــر الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ١٣ ) .

« وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها »

اللجنة القانونية

**المقرر** ( متابعا ) :

نص الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٧ ) ما يلي : —

المادة (٧) تتألف مصادر تمويل السلطة مما يلي : —

١ — الاموال التي ترصدها الحكومـــة في الموازنة العامة لحساب السلطـــة وتحول تلك الاموال لحساب السلطة فور اقرار المـــوازنة .

شطبت اللجنة عليه وتحول الـــخ الفقرة اذ لا ضرورة لها .

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة الواردة بالقرار رقم ( ٢٢ ) .

**الجميـــع** موافقون :

**الرئيس :**

اذن يتـــلى القانون مادة مادة بـــالشكل الذي عدلته اللجنة للموافقة عليه .

( فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه بالشكل المعدل وعليه بمجموعه وهذا هـــو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الاعيان الموقر)



### الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومة تهدف الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية هذه الصناعة الحيويه واستثمارها في زيادة الدخل القومي فقد وضع هذا القانون لتحقيق هذه الاهداف الجليلة ولسد الثغرات التي كشفت الخبرة والتطبيق عنها في القانون السابق .

# قانون السياحة المؤقت

## رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون السياحة المؤقت لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني الكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة علـــى خلاف ذلك : —

١ — السلطة — سلطة السياحة المؤسسة بموجب هذا القانون .

٢ — المجلس — مجلس ادارة السلطة المؤلف بموجب هذا القانون .

٣ — الهيئة الاستشارية — الهيئة المؤلفة بموجب هذا القانون .

٤ — الصناعات السياحية — تشمل عبارة الصناعات السياحية لاغراض هذا القانون ما يلي : —

أ — مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي .

ب — متاجر التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة .

جـ — الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات .

د — خدمات ادلاء السياح .

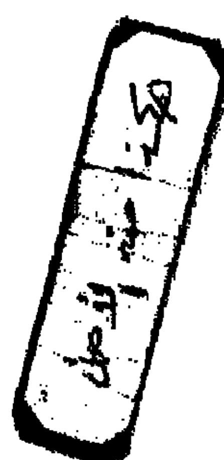
هـ — أي نشاط آخر يقرر المجلس انه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

٥ — المواقع السياحية — الاراضي والمياه والابنية التي تحددها السلطة ، وتعلن في الجريـــدة الرسمية انها مواقع سياحية .

المادة ٣ — ١ — تؤسس هيئة تسمى سلطة السياحة تمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون و أية انظمة تصدر بموجبه .

٢ — تعتبر السلطة شخصاً معنوياً تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون.

٣ — في الاجراءات القانونية التي لها او عليها يحق للسلطة ان تنيب عنها موظـــفي النيابة العامة او السلطة او اي محام آخر .



المادة ٤ — تهدف السلطة الى تشجيع السياحة ، وتطويرها ، وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة الدخل القومي ، ونشر التفاهم بين الشعوب . وتحقيقاً لهذه الغايات تقوم السلطة بالوظائف والاعمال التالية : —

١ — المحافظة على المواقع السياحية ، وتطويرها ، والعناية بالمعالم الاثرية ، وتجميلها ، بالتعاون مع دائرة الاثار .

٢ — الاشراف على الصناعات السياحية . ومراقبتها ، وتنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسائحين .

٣ — العمل على توفير وسائل الراحة والترفية للسائحين ، وتسهيل المعاملات المتعلقة بهم ، بالتعاون مع الجهات المختصه والمنظمات السياحية داخل المملكة الاردنية وخارجها .

٤ — وضع وتنفيذ برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية ، بالتعاون مع الصناعات السياحية .

٥ — القيام باية اعمال اخرى تقررها السلطة لتحقيق اهدافها .

المادة ٥ — آ — يقوم بجميع مهام السلطة ، ويمارس صلاحياتها الواردة في هذا القانون ، مجلس ادارة مكون من رئيس الوزراء ، او من ينتدبه من الوزراء رئيساً ، ومن الاعضاء التالين : —

١ — وكيل وزارة الاعلام —.

٢ — وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

٣ — مدير الاثار .

٤ — المدير العام للسلطة .

٥ — وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص ، ممن يعملون في حقل السياحة ، يعينهم مجلس الوزراء .

ب — لمجلس الوزراء الحق باستبدال اى عضو من الاعضاء اذا وجد ان هنالك ظروفاً تستدعي ذلك .

المادة ٦ — أ — يقوم المجلس بالاعمال ، ويمارس الصلاحيات التالية : —

١ — وضع السياسة العامة للسلطة ، والاشراف على تنفيذها .

ترخيص الصناعات السياحية — .

٣ — اقرار مشروع موازنة السلطة السنوية ، وتقديمها الى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين للموافقة النهائية عليها .

٤ — اقرار التقرير السنوي عن اعمال السلطة ، وتقديمه لمجلس الوزراء —.

ب — يدعو رئيس المجلس لاجتماعات دورية مرة كل شهر ، ويجوز ان تعقد اجتماعات اضافية اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويكون النصاب قانونياً بحضور خمسة اعضاء ، وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحضور المطلقة .



المادة ٧ — تتألف مصاريف السلطة مما يلي : —

١ — الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب السلطة .

٢ — الضرائب والرسوم والغرامات التي تفرض لمصلحة السياحة ، بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ، أو الانظمة الصادرة بموجبها .

٣ — استثمار ممتلكات السلطة وواردانها ، بما في ذلك اجور دور الاستراحة السياحية .

٤ — المساعدات والهبات .

٥ — أية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٨ — آ — لا يجوز لأية صناعة سياحية ان تمارس اعمالها ، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة ، حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

ب — للسلطة ان ترفض الترخيص لأي طالب دون بيان الاسباب .

ج — لا يجوز الجمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين أية صناعتين من الصناعات السياحية ، وذلك بادارتهما أو ممارستهما أو امتلاكهما ، ولا يشمل ذلك المساهمة في الشركات التي تمارس تلك الصناعات السياحية

المادة ٩ — ١ — أ — يتكون جهاز السلطة التنفيذي من المدير العام ، ومن عدد من الموظفين الفنيين والاداريين ، للقيام بالمهام التي يقتضيها العمل في داخل البلاد وخارجها ، وذلك ضمن نطاق مخصصات الموازنة .

ب — يعين مجلس الوزراء المدير العام ، بتنسيب من المجلس مقترن بارادة ملكية سامية .

ج — يعتبر المدير العام رئيساً لجهاز السلطة التنفيذي ، ويكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة لها ، وعن ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة على وجه يضمن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات التي يقررها المجلس . وله ان يفوض أية صلاحيات من صلاحياته لأي من موظفي السلطة الآخرين بموافقة المجلس .

٢ — يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي السلطة ، وتحديد شروط استخدامهم ، وعزلهم أو انهاء استخدامهم ، وتحديد رواتبهم ، وتعيين واجباتهم ، وحقوقهم ، وتقاعدهم ، وسائر الامور المتعلقة بهم ، بموجب نظام خاص يضعه المجلس والى ان يتم وضع هذا النظام يخضع موظفو السلطة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين ، واحكام قانون التقاعد المعمول به .

المادة ١٠ ــ أ ــ للمجلس ، بناء على تنسيب المدير العام ، ان يقرر وقف العمل برخصة أية صناعة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة ، اذا ما اقتنع ان مالك الصناعة قصــر في أداء واجباتــه ، أو خدماته ، أو اذا نكل ، أو أخل بالتزاماته تجاه عملائه ، أو السياح أو اصحاب المهــــن السياحية الاخرى ، أو عمل عملا تعتبره السلطة مسيئاً الى مصلحة مهنته ، أوسمعتهـــا ، أو مصلحة السياحة الوطنية بصورة عامة ، وتوقف الرخصة نهائياً ، ولا تجدد اذا تكررت أية مخالفة أكثر من مرتين .

ب ــ اذا اوقف العمل برخصة اية صناعة سياحية ، أو رفض تجديدها فلا يحق للمرخص ممارسة العمل استناداً الى تلك الرخصة .

ج ــ كل مالك صناعة سياحية اوقفت رخصته ، أو رفض تجديدها من قبل المجلس، يعتبر انــه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ، اذا استمر بممارسة اعماله رغماً عن قرار المجلس .

د ــ اذا تقرر ايقاف العمل برخصة اية صناعة سياحية ، يحق للسلطة اشعار المنظمات والجمعيات السياحية الاردنية والدولية بذلك ، وبيان اسباب ايقاف العمل بالرخصة .

هـ ــ كل من يخالف احكام هذا القانون ، أو الانظمة الصادرة بموجبه يقدم للمحاكمة أمام قاضي الصلح المختص ، ولدى ادانته يغرم بغرامة لا تزيد على ماية دينار ، أو بــالحبس لمــدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين .
ينظر قاضي الصلح في المخالفات المعروضة عليه والمتعلقة بالسائحين على وجه الاستعجــال خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الشكوى للمحكمـــة .

المادة ١١ــ يحق للمجلس ان يصنف أية صناعة من الصناعات السياحية باستثناء مكاتب وشركات السياحـــة والسفر ، الى فئات في ضوء مستويات خدماتها . كما يحق له ان يحدد اسعار الخدمات التي تقدم للسياح ، افراداً وجماعات .

المادة ١٢ــ لا يجوز لاصحاب الصناعات السياحية الدخول في المنافسات التي تعتبرها السلطة ضارة بالاقتصــاد الوطني العام ، ويحق لها ايقاف العمل برخصة أية صناعة يثبت ان اصحابها قاموا بمثل هذه المنافسات

المادة ١٣ــ أ ــ ينسب المجلس هيئة استشارية للسلطة مؤلفة من سبعة اعــضاء ، يعينهــم مجلس الوزراء ، برئاسة المدير العام على ان يكون اربعة منهم ممثلين لكل من : ــ

١ ــ الفنادق .

٢ ــ مكاتب وشركات السياحة والسفر .

٣ ــ شركات الطيران .

٤ ــ الغرف التجارية والصناعية .



ب ــ تكون مدة الخدمة لاعضاء الهيئة الاستشارية سنتين غير انه يجوز لمجلس الوزراء ، بتنسيب من مجلس ادارة السلطة ، ان يستبدل أي عضو من اعضاء الهيئة في أي وقت خلال المــــدة المذكورة .

ج ــ تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بدعوة من رئيسها، لبحــث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنــه للاعضاء قبــل انعقاد الاجتماع بأسبــــوع .
ويشمل جدول الاعمال الامور التي يعرضها عليها رئيس الهيئة ، أو أية أمور اخرى يعرضها احد اعضاء الهيئة ويقدمها للرئيس قبل الاجتماع بأسبوع على الاقل .

د ــ تجتمع الهيئة ايضاً ، بناء على طلب خطي يقدم الى رئيسها من اربعة اعضاء علــى الاقل، ويتكون النصاب القانوني من اربعة اعضاء .

هـ ــ تقدم الهيئة ما تراه من التواصي الى المجلس ، الذي له ان يقرر قبولها أو رفضها أو تعديلها .

المادة ١٤ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أهداف وغايات هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك تنظيم ومعالجة الامور التالية : ــ

١ ــ جلسات المجلس والهيئة الاستشارية .

٢ ــ ترخيص وتصنيف ومراقبة الصناعات السياحية ، وتحديد الرسوم والضرائب الواجــــب استيفاؤها منها وكيفية تحصيلها ، والكفالات المالية المتوجب تقديمها وتحديد الاجــــور التي تتقاضاها .

٣ ــ تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية .

٤ ــ مؤهلات وواجبات ادلاء السياح ، وكيفية ترخيصهم وتحديد رسوم الترخيص .

٥ ــ تحديد بدل اتعاب اعضاء المجلس والهيئة الاستشارية .

٦ ــ وضع النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٥ــ يلغى قانون السياحة رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي طرأت عليــه ، وأي قانــون أو نظام آخر ، الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ، وتبقى جميع الانظمـــة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٦ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

( ز )

**الرئيس :**

حضرات النواب المحترمين .

ارجو ان يتلو على حضراتكم سعادة المقرر قرار اللجنة القانونية رقم ( ٢٣ ) وهو يتعلق بالقـانون المؤقت رقم ( ٤٨ ) قـانون التقسيم ضمن مناطق البلديات وهذا القرار لم يكن على الجدول فهل ترون النظر به الآن ؟

**الجميع :** موافقون .

**الرئيس :**

ليتفضل المقرر بتلاوة القرار .

**المقـرر :**

## قرار رقـم ( ٢٣ )

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ برئاسة معـالي السيد عبد الرحمن خليفه وحضور كل من السادة المقرر سلمان القضاة ، صلاح السحيمات ، ابراهيم كريشان.

ونظرت في القانون المؤقت رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٦٥ قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات، وقررت قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :—

١ — في السطر السابع تستبدل كلمة (الموضع) بكلمة ( الوضع ) الواردة في المادة ( ٣ ) .

٢ — حذف المادة الخامسة برمتها ، ويعـاد ترقيم باقي المواد .

٣ — تعدل المادة ( ٧ ) بحيث تضاف العبارة التالية بعد كلمة ( والمساحة ) الواردة في السطر الثالث بالنص التالي :—

« كما يجوز له أن يعهد للدائرة المذكورة بالقيام بذلك بواسطة أجهزتها أو بطريق التعهد » .

٤ — تضاف العبارة التالية الى نهـاية الفقرة ( أ ) من المادة ( ٨ ) بالنص التالي :—

« ويبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة بأعلان يعلن في مكاتب المجلس وفي أقرب مكان بارز في المنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ، يعتبر ذلك تبليغا شخصيا لكـل من ذوى الحقوق » .

٥ — تشطب كلمة ( بالأكثرية ) الواردة في السطر الثالث من الفقرة ( هـ ) من المادة ( ٩ ) .

٦ — يستبدل عنوان المادة ( ١٥ ) بالعنوان التـالي :—

« العقارات والاملاك العامة الملغـاة تؤلف ملكاً شائعاً لذوى الحقوق » .

٧ — استبدال عبارة ( تضع اللجنـة نسب بينها ) بعبارة ( ينبغي ) الواردة في أول السطر من الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٦ ) .

٨ — تستبدل كلمة ( قيمة ) الواردة في السطر الثالث من الفقرة ( أ ) من المادة (١٧) بكلمة (قسيمة) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عـلى قرارهـا .

اللجنة القانونية

**الرئيس :**

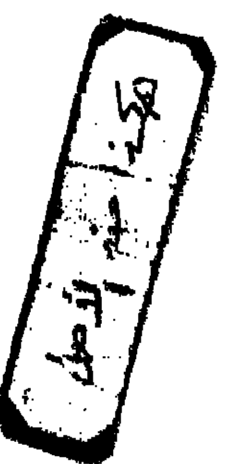
هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة الواردة بالقرار رقم ( ٢٣ ) .

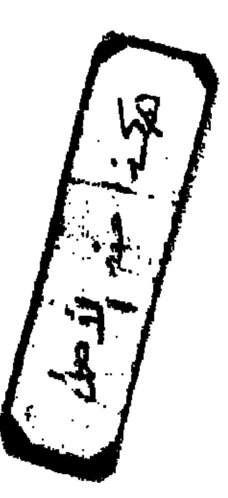
**الجميع :** موافقون .

**الرئيس :**

ارجو من المقرر تلاوة القانون مادة مادة بعد التعديل وبالشكل المعدل للموافقة عليه .

( فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عـلى كل مادة فيه وعليه بمجموعه كما عدلته اللجنة وهذا هو نصه بالشكل النهـائي الذي سيرسل بـه لمجلس الاعيان الموقر ).







الاسباب الموجبه

## لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المؤقت

لمواجهة تكاثر السكان في مـدن المملكة الرئيسية بشكل مضطرد ، وتمكينا للمجالس البلديـة في تلك المدن من الايفاء بمتطلبات هـذا التكاثر من حيث تأمين المساكن الصحية والاحيـاء السكنية المنظمـة على احدث الاساليب المتبعة واعـادة تنظيم ما يمكن تنظيمه من الاحياء والمناطق السكنية القائمـة والماهولة بغيـة توفير الخدمات العامة لتلك المناطق والاحياء في جميع المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية كالمدارس والمعابد والحدائق والمنتزهات والاسواق والمرافق العامة فقد وضع هذا القانون لتحقيق هذه الاهداف .

# قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المؤقت

رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل بهـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة عـلى خلاف ذلك .

( البلدية ) — المؤسسة المعرفة بقانون البلديات وتشمل امانتي العاصمة والقدس .

( المجلس ) — مجلس البلدية ومجلس امانتي العاصمة والقدس ، واية لجنة تقوم مقام اى منها .

( اللجنة المحلية ) . — لجنة التنظيم المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته او اى تشريع اخر يقوم مقامه .

( الرئيس ) — رئيس البلدية او امين العاصمة او امين القدس .

( منطقة او المنطقة ) — عقار او مجموعة عقارات ، تخضع لاحكام هذا القانون .

( عقار ) — اية ارض وما عليها مهما كان نوعها وتشمل الاملاك العامة .

( قسيمة ) — قطعة من الارض وما عليها ضمن منطقة بعد تقسيمها بمقتضى احكام هذا القانون .

( الاستحقاق الاصلي ) — قيمة العقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في المنطقة قبـل قبل التقسيم .

( القيمة الاصلية ) — مجموع الاستحقاقات الاصلية للمنطقة قبل التقسيم .

القيمة المستجدة ) — مجموع قيم القسائم المقدرة لها بعد التقسيم .

( الاحكام التنظيمية ) — مجموعة الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية والاثرية والصـحية الـتي يتوجب التقيد بها قانوناً عند التصرف باية قسيمة .

المادة ٣ — ضرورة حصول المجلس البلدي على اذن من مجلس الوزراء للقيام بعملية التقسيم .

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة المحلية وتنسيب المجلس ان يصدر قراراً يأذن فيه للمجلس بأن يمارس تقسيم اية منطقة تقع ضمن اختصاصه او اية منطقة الحقت به واعلن عنها بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، انها منطقة تنظيمية وان يمارس تقسيمها حسب مخطط يضعه المجلس لهذه الغاية المشتمل على حدود تلك المنطقة المراد تقسيمها وما تشتمله تلك المنطقة من عقارات في وضعها الراهن وفي الوضع الذي سوف تصبح عليه بموجب التقسيم بعد تثبيت التفاصيل المتعلقة بالامور التالية : —

أ — الطرق والميادين ومواقف السيارات والحدائق والملاعب والجسور والادراج . والاسواق وسائر المنشآت التي تتطلبها المنطقة . و —

ب — مواقع الدوائر الحكومية والبلدية ، والمعابد ، والمدارس بكافة انواعها والمستوصفات والمستشفيات ، والمبرات واماكن الاثار ودور الفنون وسائر الاماكن المعتبره ذات نفع عام او التي تؤدي خدمات عامة . و —

ج — شبكة مجاري المياه الحلوة والمالحة ، والاقنية ( وتشمل مجاري مياه الامطار ) . و —

د — الابنية التي يراد هدمها ، والابنية الصالحة التي يراد ابقاؤها بدون هدم . و —

هـ — الاملاك التي يراد اقتطاعها بدون مقابل لتصبح ملكاً عاما او خاصاً لدوائر الحكومة او البلدية ، او للمؤسسات ذات النفع العام والاملاك العامة القائمة التي سوف يستغنى عنها .

و — الاحكام التنظيمية التي يجب التقيد بها عند بناء القسائم وبخاصة ارتفاع المباني والنسبة المئوية المسموح ببنائها ومقدار الارتداد بالبناء من كل جهة من جهات القسيمة .

المادة ٤ — نشر القرار والاجراءات اللاحقة

أ — ينشر القرار المشار اليه بالمادة السابقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ، وتلصق صورة منه في منطقة التقسيم وفي دار المجلس المختص .

ب — يعتبر نشر القرار بالصورة الانفة الذكر تبليغاً شخصياً لجميع المالكين وذوي الحقوق في منطقة التقسيم .

ج — تبلغ دائرة تسجيل الاراضي قائمة بالعقارات المشمولة بمنطقة التقسيم وعليها ان تضع حالا اشارة في سجلاتها تفيد خضوع تلك العقارات لاحكام هذا القانون .

د — يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة المحلية ان يضع يده على العقارات التي يقضي مخطط التقسيم باقتطاعها مجاناً حالما يصدر القرار المشار اليه بالمادة (٣) اعلاه ويجب في هذه الحالة ان يقوم المجلس بجرد وو صف محتويات العقارات المذكورة واخذ صور فوتوغرافية للمباني القائمة عليها .



هـ — يعطى مالكو العقارات المشار اليها في الفقرة السابقة تعويضاً من حساب منطقة التقسيم مقابل حرمانهم من بدل اشغالها أو استغلالها ، اعتباراً من تاريخ وضع اليد حتى تسجيل مخطط التقسيم لدى دائرة تسجيل الاراضي .

المادة ٥ — تزويد البلدية بنسخ المخططات العقارية وقيودها

تقوم دائرة الاراضي والمساحة بتزويد البلدية بناء على طلب المجلس بالمخططات وصور عن القيود المتعلقة بمناطق التقسيم .

المادة ٦ — عمليات المساحة

يقوم المجلس باجراء عمليات المساحة اللازمة لحساب مساحات القسائم في مخطط التقسيم ويتم تصديقها من قبل دائرة الاراضي والمساحة كما يجوز له أن يعهد للدائرة المذكورة بالقيام بذلك بواسطة اجهزتها أو بطريق التعهد وفي جميع الحالات تستوفى نفقة العمليات المذكورة من حساب منطقة التقسيم .

المادة ٧ — تقدير قيمة العقارات بواسطة لجنة وتشكيلها

أ — يجري تقدير قيمة العقارات وكافة الحقوق الاخرى في المنطقة من قبل لجنة بدائية مؤلفة من قاض لا تقل درجته عن الثانية يختاره وزير العدلية رئيساً للجنة البدائية واربعة اعضاء يعين الرئيس اثنين منهم احدهما مهندس معماري أو مدني مسجل في نقابة المهندسين وآخر من ذوي الخبرة في اثمان العقارات ويدعى اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة لانتخاب العضوين الآخرين ويبلغ الرئيس قرار التقدير لأصحاب العلاقة في المنطقة بأعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي اقرب مكان بارز في المنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغاً شخصياً لكل من ذوي الحقوق .

ب — يشترط ان لا يكون لرئيس اللجنة البدائية أو احد اعضائها ذا علاقة في المنطقة وتطبق على اعضاء اللجنة الاصول المتبعة في رد القضاة امام المحاكم .

ج — يجري الاقتراع سرياً لانتخاب العضوين المشار اليهما بالفقرة ( أ ) من هذه المادة بأشراف رئيس المجلس أو من ينيبه عنه ، وعليه ان يوضح للمقترعين احكام هذه المادة وان يطلعهم على جدول التسجيل الخاص بذوي الحقوق في منطقة التقسيم ويعتبر المرشحان اللذان يحصلان على الاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين فائزين بالعضوية وفي حالة تعادل الاصوات بين مرشحين تجري القرعة بينهما لتعيين الفائز منهما .

د — عند تخلف أكثرية اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة عن تلبية دعوة الرئيس لانتخاب العضوين المشار اليهما يقوم وزير العدلية بتعيين العضوين المذكورين نيابة عنهم .

هـ — تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ، ولا يجوز لاي عضو مباشرة عمله قبل ان يحلف اليمين أمام رئيسها للقيام بمهمته بأمانة واخلاص .

المادة ٨ – طريقة التقدير

أ – تباشر اللجنة البدائية عملية التقدير على ضوء الكشف الذي تجريه ومخطط التقسيم وقيود دائرة تسجيل الاراضي وذلك لدى استلامها كتاباً من الرئيس يحدد فيه اسم الموظف الذي سوف يزودها بالبيانات والمعلومات الضرورية لاعمالها .

ب – تقدر اللجنة البدائية القيمة الاصلية للمنطقة بالثمن الذي تستحقه المنطقة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة ( ٣ ) من هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ج – يجب على اللجنة البدائية عند قيامها بعملية التقدير ان تأخذ بعين الاعتبار ثمن انقاض العقارات المبينة الواجب هدمها تنفيذاً لمخطط التقسيم وتكاليف هدمها ونقلها .

د – تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها اذا رغب في اخذها وعليه ان يزيلها خلال المدة التي يحددها له المجلس واذا تخلف عن القيام بذلك فيجوز للمجلس ازالتها على حساب المتخلف

ه – على اللجنة البدائية ان تجري الكشف على العقارات والحقوق في المنطقة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأى من تشاء وان تصدر بعد ذلك قرار التقدير ويبلغ هذا القرار للرئيس خطياً .

المادة ٩ – اعلان انتهاء عمل لجنة التقدير

يبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة بأعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي أقرب مكان بارز للمنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغاً شخصياً لكل من ذوي الحقوق .

المادة ١٠ – الطعن في قرار التقدير

أ – للرئيس ولذوي الحقوق حق الطعن بقرار التقدير لدى لجنة التوزيع النهائي الواردة في المادة ( ١٢ ) من هذا القانون بوصفها لجنة استئنافية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه بالمادة السابقة بلائحة تتضمن اسباب الطعن وتقدم الى لجنة التوزيع النهائي بواسطة رئيسها .

ب – ان تقديم أي طعن على قرار التقدير يوقف تنفيذه لحين الفصل فيه من قبل لجنة التوزيع النهائي .

ج – اذا لم يتقدم أي من اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة يطعن في قرار التقدير الصادر عن اللجنة البدائية خلال المدة المنصوص عليها في البند ( أ ) من المادة ( ١١ ) ، يصبح القرار المذكور نهائياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن .



المادة ١١ – لجنة التوزيع النهائي

أ – تؤلف لجنة التوزيع النهائي بالطريقة الواردة بالمادة الثامنة وتخضع لاحكامها ويكون لها صفة محكمة قضائية استئنافية وتقوم بالنظر في الاعتراضات المقدمة على قرار التقدير الابتدائي مع تحديد استحقاق ذوي الحقوق في منطقة التقسيم وتقدير وتوزيع قسائمها على ذوي الحقوق وتصفية كافة الحقوق فيها .

ب – يضع الرئيس موظفاً او اكثر تحت تصرف لجنة التوزيع النهائي بناء على طلبها وذلك لمساعدتها في عملها .

ج – تفصل لجنة التوزيع النهائي في الطعون الواردة على قرار التقدير ولها ان تزيد او تنقص التقدير الابتدائي للعقارات والحقوق وتستدرك كافة الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من اللجنة البدائية ويعتبر قرارها قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن .

د – تنظم لجنة التوزيع النهائي جدولا باستحقاق كل صاحب حق في المنطقة على ضوء قرار تقدير اللجنة البدائية النهائي او على ضوء قرار التقدير الاستئنافي المعطى من قبلها .

يعتبر مجموع القيم القطعية للعقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في منطقة التقسيم ( استحقاقه الاصلي ) فيها .

و – ان مجموع قيم الاملاك العامة التي يقضي مخطط التقسيم بالغائها تؤلف مع غيرها من املاك المجلس الخاصة – في حال وجودها – الاستحقاق الاصلي للمجلس في المنطقة .

المادة ١٢ – فتح حساب للمنطقة

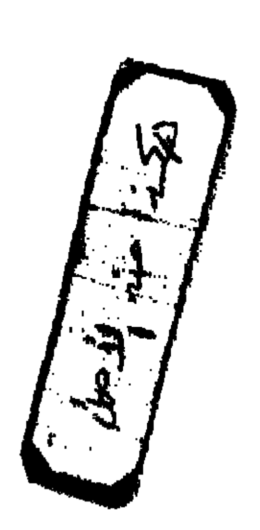
أ – يفتح المجلس لكل منطقة سجلا مالياً مستقلا ويمده بالسلف اللازمة وتسجل فيه جميع النفقات التي تصرف لمنفعة المنطقة والاموال المستوفاة لحسابها .

ب – تعتبر المبالغ التي ينفقها المجلس لمنفعة المنطقة ديناً عليها ويسدد من قبل ذوى الحقوق بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم اما المبالغ التي يستوفيها المجلس ايرادا لحساب المنطقة بمجملها فتوزع على ذوى الحقوق بعد حسم نفقات التقسيم كل بنسبه استحقاقه الجديد .

المادة ١٣ – القيمة الاصلية والمستجدة لمنطقة التقسيم الخ . .

القيمة المستجدة –

أ – تقوم لجنة التوزيع النهائي فور انتهائها من الاعمال المبينة في المادة ( ١٢ ) اعلاه بتقدير قيمة كل قسيمة حسب التقسيم الجديد ، وذلك على ضوء الكشف الذى تجريه ومخطط التقسيم والاحكام التنظيمية ويستثنى من ذلك القسائم التي يقضى المخطط المذكور باقتطاعها بدون مقابل .







ب ـ تتكون القيمة المستجدة لمجمل منطقة التقسيم من مجموع قيم القسائم المقدرة وفقاً للفقرة السابعة .

ج ـ يتكون ربح المنطقة من الفرق بين القيمة الاصلية لمجملها وقيمتها المستجدة .

د ـ على دائرة تسجيل الاراضى بناء على طلب الرئيس ان تمتنع عن اجراء اية معاملة عقارية على عقارات منطقة التقسيم فور مباشرة لجنة التوزيع النهائي اعمالها منعاً لكل تشويش يحصل في تنظيم جداول استحقاقات ذوى الحقوق وتعيين المستحقين .

المادة ١٤ ـ العقارات والاملاك العامة الملغاة تشكل ملكاً شائعاً لذوى الحقوق .

تعتبر لجنة التوزيع النهائي العقارات المقرر الغاؤها في منطقة التقسيم ملكاً شائعاً بين ذوى الحقوق ويوزع الغنم منها والغرم فيها بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم .

المادة ١٥ ـ توزيع القسائم وتسوية حصص المستحقين .

أ ـ تقوم لجنة التوزيع النهائي بتعيين قسائم ذوى الحقوق وذلك استنادا الى استحقاقهم الجديد اخذة بعين الاعتبار اعطاؤهم القسائم الواقعة في عقاراتهم الاصلية او القريبة منها عندما يكون ذلك ممكناً .

ب ـ ينبغى عند التوزيع تجنب الشيوع في القسائم ولها ان تسدد نقدا كامل استحقاق اى مستحق كلياً او جزئياً حسب مقتضيات التوزيع وذلك من حساب منطقة التقسيم .

ج ـ اذا اقتضى التوزيع اعطاء ذوى الحق حصق تزيد عن استحقاقه الجديد فتستوفى الزياد منه وتدفع في حساب المنطقة ويدفع من هذا الحساب التعويض الذى يستحقة كل واحد من ذوى الحقوق عما لحقه من نقص في حصته نتيجة للتوزيع .

د ـ اذا تخلف اصحاب الاستحقاق عن دفع المبالغ المستحقة عليهم لقاء الزيادة في حصصهم خلال المدة التي يعينها رئيس لجنة التوزيع النهائي فيجوز لها تحويل الزيادة المذكورة لاى واحد من ذوى الحقوق يظهر استعدادة لدفع المبلغ .

هـ ـ تخصص القسائم التي هي بمثابة فضلات غير قابلة للبناء حسب الاحكام التنظيمية او لاى سبب اخر للمجلس ، ليعمل فيما بعد على دمجها دمجاً اجبارياً بالعقارات المجاورة لها مقابل تعويض يستوفى من اصحاب تلك العقارات والتصرف بها بالصورة التي يراها مناسبة

و ـ تخصص للمجلس القسائم التي يقضى مخطط التقسيم باقتطاعها بدون مقابل تمهيدا لتنفيذ الاغراض التي خصصت من اجلها .

المادة ١٦ ـ جدول التوزيع النهائي ونقل الحقوق اليها واعلانها

أ ـ تثبت خلاصة اعمال التوزيع النهائي في جداول تتضمن بصورة خاصة بياناً بالاستحقاق الجديد لكل مالك في المنطقة والحصة المخصصة له من قسيمة او قسائم المنطقة مقابل ذلك الاستحقاق .



ب ـ تنتقل جميع الحقوق العينية والارتفاقية واشارات الحجز والرهن وسواها الواردة في سجل دائرة تسجيل الاراضى الى ما يقابلها من حصص في الجداول المنظمة بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

ج ـ تعلق الجداول المذكورة في دار المجلس بقرار من لجنة التوزيع النهائي يسطر في ذيل الجدول

د ـ يرفق مخطط التقسيم بجداول التوزيع النهائي لايضاح محتوياتها .

المادة ١٧ ـ الاعتراض على جدول التوزيع

أ ـ يدعو رئيس لجنة التوزيع النهائي بطريقة الاعلان المبينة في المادة العاشرة ذوي الحقوق للاطلاع على جداول التوزيع وتقديم طعونهم خطياً إن وجدت لرئيس لجنة التوزيع مباشرة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالصحف .

ب ـ بعد انقضاء مدة الطعن تقوم لجنة التوزيع النهائي بدراسة الاعتراضات الواردة اليها وتنظم جدولا نهائياً بالتوزيع وذلك بعد الفصل بجميع الطعون وتبلغه الى الرئيس .

ج ـ قرارات لجنة التوزيع النهائي قطعية وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٨ ـ فتح سجلات جديدة في دائرة تسجيل الاراضي للقسائم

أ ـ يبلغ الرئيس مأمور تسجيل الاراضي المختص قرار لجنة التوزيع النهائي وعدداً كافياً من جداول التوزيع النهائي ومخطط التقسيم .

ب ـ يبادر مأمور التسجيل حال استلامه الجداول المذكورة الى تسجيل محتوياتها في سجلات جديدة لكل قسيمة على انفراد وعليه ان يلغي التسجيلات القديمة المتعلقة بالعقارات التي شملها التوزيع وذلك بأقصى سرعة ممكنة .

ج ـ يصدر مأمور التسجيل سندات تسجيل جديدة للاشخاص الذين خصوا بقسيمة أو حصة منها في المنطقة وذلك بعد استرداده السندات القديمة المتعلقة بالعقارات الاصلية .

د ـ لا يجوز اجراء أية معاملة على القسائم كما هو مبين في المواد السابقة إلا بعد التأكد من براءة ذمة مالكها من نفقات التقسيم .

المادة ١٩ ـ تسليم القسائم لاصحابها

بعد تسجيل محتويات جدول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي يقوم المجلس بتنفيذ مخطط التقسيم وعليه ان يتخذ التدابير اللازمة لتمكين ذوي الحقوق من استلام قسائمهم خالية من الشواغل .

المادة ٢٠ – بدل اشغال الابنية قبل هدمها

أ – يحدد المجلس بدل اشغال الابنية التي يقضي مخطط التقسيم بهدمها والتي تبقى قائمة بعد تسجيل جداول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي ويستوفى ايراداً لحساب المنطقة من المشغلين المالكين أو المستأجرين وذلك الى ان يتم هدمها .

ب – يكون بدل الاشغال مساوياً لبدل الايجار القائم لغايات ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .

المادة ٢١ – تغطية نفقات المنطقة الخ . . .

تغطى جميع النفقات والتكاليف والاجور التي تتطلبها اعمال التقدير والتوزيع بما في ذلك تعويضات لجنة التقدير البدائية ولجنة التوزيع النهائي والخبراء والموظفين العاملين معها واجور الاعلانات من حساب المنطقة وتحدد هذه النفقات بموجب نظام يضعه مجلس الوزراء لهذا الغرض .

المادة ٢٢ – يستوفى المجلس المبالغ المستحقة له من ذوي العلاقة في المنطقة بالطريقة التي يحصل بها الضرائب والاموال البلدية .

المادة ٢٣ – منع البناء بعد تشكيل لجنة التوزيع

لا يرخص باقامة أي بناء ضمن المنطقة بعد قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٢٤ – الاعفاء من الرسوم

تعفى المنطقة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ أو أي تعديل لاحق وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملة .

المادة ٢٥ – اذا ارتفعت قيمة العقارات المجاورة للمنطقة بسبب تطبيق احكام هذا القانون فيلزم اصحابها بدفع الشرفية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستملاك أو أي نص آخر يقوم مقامها .

المادة ٢٦ – الانظمة

لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ – الغاء

لا يعمل بأية احكام وردت في أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



## ١٠ – قرار اللجنة المالية رقم (٤)

**الرئيس :**

والآن نأتي لمقررات اللجنة المالية وارجو من المقرر سعادة السيد موسى ابو الراغب التفضل الى المنصة لتلاوة القرار رقم (٤) .

**المقرر :**

### قرار رقم (٤)

أجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور السادة : – المقرر موسى ابو الراغب – عبد الرحمن خليفه – محمد سالم ابو الغنم عفيف بطارسة – محمد الخشمان – حمزة الشريدة – محمد سعيد يونس – عمران المعايطة .

ونظرت في مشروع قانون معدل لقانون رسوم المكوس عن المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٥ . قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة وعلى القانون كما ورد من الحكومة ؟

**الجميع :** موافقون .

**الرئيس :**

اذن ارجو ان يتلى مشروع القانون مادة مادة للموافقة عليه .

( فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الأعيان الموقر ) .

### الاسباب الموجبة

تبين بأن قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٠ لم ينص على اعفاء الكميات التي تشترى باسم جلالة الملك المعظم ولما كانت مستوردات جلالته معفاة من الرسوم بمقتضى المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فانه يقتضي تبعا لذلك تعديل المادة الرابعة من قانون المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ بصورة تؤمن هذا الغرض وان يكون التعديل نافذا من تاريخ نفاذ القانون الاصلي .

### مشروع

### قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم ( ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٥ ) ويقرأ مع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:–

تعفى من هذه الرسوم الكميات التي يشتريها للاستهلاك الخاص بهم الاشخاص والهيئات المعنيون بالمواد (٧٧و٧٨و٧٩) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ او اي نص آخر يحل محلها كما تعفى ايضا الكميات التي تشتريها القوات المسلحة والامن العام لاستهلاكها الخاص .